لكن عليه دين فانه يكون باطلا وان كان عليه دين فالبيع جائز وفي التهذيب ولو باع منه
مولاه شيا بمثل قيمته او اقل جاز وبالزيادة لا يجوز ولو اشترى منه شيا بمثل قيمته
جاز وبالاقل لا يجوز ثم لو باع منه وسلم المبيع قبل نقد الثمن بطل الثمن كذا في بداية الفقه
وفي الابانة عبد ماذون في التجارة اشترى جارية من المال ولا دين عليه فزوجها المولى
جاز وفيها ايضا وان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز وفي الخلاصة ولو اقر
الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وفي الينابيع
قوله ولا يزوج مماليكه فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله له
ان يزوج الامة وكذا في التهذيب وفي كنز الدقائق ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه
وفي التهذيب ولو حجر عليه لا يصح حتى يظهر حجره في سوقه وينحجر اذا مات المولى او جن جنونا
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله منها او ابق الماذون او ولدت الماذونة
من المولى وفي كنز الدقائق وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه
مرتدا او بالاباق والاستيلاد وفي فتاوى الظهيرية والوالجية العبد الماذون اذا ابق
يصير محجورا والمكاتب اذا ابق لا تبطل كتابته وفي الينابيع ولو جن جنونا مطبقا صار العبد
محجورا عليه فان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه وفيه ايضا ولو ارتد الماذون ولحق بدار الحرب
صار عليه محجورا عليه عند الارتداد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا صار محجورا باللحاق
بدار الحرب فان اسر بعد ما لحق بدار الحرب واخذه المسلمون فالمولى احق به والدين
الذي كان عليه وهو بحاله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بطلت ديونه ولا يعود عليه ابدا
وفي كنز الدقائق وان اقر بعد حجره فيما في يده صح وفي حاشيته ولا يملك ذلك سيده
وفي التهذيب وبعد الحجر يصح اقراره فيما في يده خلافا لهما فصل في ديون العبد
الماذون في السراجية ديون العبد الماذون متعلقة برقبته يباع للغرماء [illegible] ويقسم
بينهم بالحصص فما فضل من ديونه طولب بعد الحرية الا ان يفديه المولى فح لا يباع
وفي الينابيع قوله وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء يريد به اذا لحقه دين وليس له كسب يقضي
ديونه اما اذا كان له كسب لا يتعين رقبته للديون بل يقضي به ولا يباع العبد وان لم يكن

في الكسب وغاء بيعت رقبته في الديون وفيه ايضا وان اكتسب المأذون مالا او وهب
هبة وسلمه ذلك الى مولاه وليس عليه ديون ثم لحقه دين فان ذلك يسلم للمولى ولا سبيل
للغرماء عليه وان لم يسلمه اليه حتى لحقه دين تعلق حق الغرماء به وقال زفر رحمه الله ما وهب للعبد
فهو للمولى وفي التهذيب ثم ما لحق المأذون من دينه بتجارة او اتلاف يتعلق برقبته و
وكسبه سواء اكتسب قبل لحوق الدين او بعده حتى يدفع كسبه ويباع رقبته فيه الا ان
يفديه المولى وعند الثلث في يباع في دين الاتلاف دون التجارة ويباع المحجور في دين
الاتلاف دون التجارة واذا بيع يقسم ثمنه بين الغرماء بديونهم سواء ثبت باقرار العبد او
بالبينة ولو كان واحد منهم غائبا توقف حصته ولو حضر غائب آخر وطلب دينا واقام البينة تتبع
الغرماء ولو غيبه المشتري فالغرماء ان شاؤا اخذوا البائع وان شاؤا اخذوا المشتري وفي الفصول
في فصل من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء
من القاضي البيع بدين العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فرق بين رقبة العبد وبين كسبه فان
كسب العبد يباع وان لم يكن المولى حاضرا وفي المحيط في الفصل الثلثين والفرق ان الخصم في
رقبة العبد المأذون المولى دون العبد الا يرى انه لو ادعى انسان حقا في رقبة العبد كان
الخصم هو المولى دون العبد فيشترط حضرة المولى وحضرة نائبه ليبيع العبد لهذا فاما الخصم في
كسب العبد المأذون دون المولى الا يرى لو ادعى انسان في كسبه حقا كان الخصم في ذلك
هو العبد لما كان الخصم في اكتساب العبد هو العبد يشترط حضرة العبد وفيه ايضا قال محمد رحمه الله
العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة انه مأذون او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور
وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا لان العبد متناقض في دعواه
انه محجور لان اقدامه على المبايعة اقرار منه انه يستبد بها فاذا ادعى انه محجور فقد ادعى انه ليس يستبد
بها فتناقض في دعواه ولا يمين على الغرماء لان دعوى العبد لم يصح لمكان التناقض واليمين
لا تجب الا بعد صحة الدعوى واذا جعل القول قول الغرماء جعل مأذونا او كان العبد اقر بالاذن
صريحا بالقياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع
كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد بيع كسبه لا يباع رقبته بذلك قياسا

واستحسانا مالم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد ماذون له في التجارة والعبد
يجحد والمولى غايب فانه لا يقبل بينتهم حتى يباع رقبة العبد بالدين لان هذه بينة على غايب
ليس خصمهم حاضرا وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم
ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسال الغرماء البينة على الاذن على ذلك والا رد
على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي لان
الاذن لم يثبت لما انكر المولى الاذن فبقي هذا كسب محجور ولا يتعلق به حق الغرماء لكن
يتعذر رد عين الكسب ولا يرد البيوع لان البيوع صدر عن ولاية تامة لان القاضي ولاية بيع
منقول الغايب ويرد ما اخذ الغرماء من بدل الكسب هذا اذا ادعى انه محجور وان ادعى
المشتري ان العبد محجور وقال لا ادفع المبيع لانه يتاخر حقه الى ما بعد العتق وقال العبد انا
ماذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه لان البايع متناقض في دعواه الحجر
لما بينا في جانب حجر العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى وتوجه اليمين ويجبر البايع على
دفع ما باع من العبد ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان
المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد انا ماذون فالقول قول العبد بلا يمين
فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا هذه
المسئلة على روايتين على القياس والاستحسان على ما ذكرنا فيما اذا اشترى الماذون من
رجل عبدا ثم قال ان البايع قد كان باعه فلان قبل ان يبيعه مني واقام البينة على ذلك كله
من المحيط وفي خزانة الفقه تسعة اشياء يباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او غصبه
او وديعة يجحده او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او في عقر جارية
اشتراها ووطيها ثم استحقه او ثبت الدين باقراره بالغصب بالاستهلاك يباع العبد
فيه الا ان يفديه المولى وفيه ينقض دينه فان فضل من ديونه شي طولب بعد الحرية وفي
السراجية المولى اذا باع عبده الماذون بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم
حالة الا اذا وصل الثمن وكان وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابراء العبد من الديون
وان كانت ديونهم موجلة ليس لهم فسخه ويأخذ دل من الثمن قدر ديونهم اذا وصل اجله

او بقيمة

وفيها ايضا المولى لايملك اكتساب عبد الماذون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافا لهما وفي بداية الفقه واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق

من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم

يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا كذا في كنز الدقايق وفي التهذيب في يد الماذون

عبد قال المولى وقال العبد هو لي فالقول قول الماذون وان كان في منزل المولى ان كان الماذون

يتجر في الرقيق فهو والا للمولى باب المتفرقات في التهذيب ولو اذن الاب

او الجد او الوصي للصبي وهو يعقل التجارة جاز خلافا للشافعي رحمة الله وفي الفصول في

المجلد الثاني في الفصل الثالث والعشرين وذكر في ماذون شرح الطحاوي يجوز اذن الاب

والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير وعبده ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله

لان هولاء ليس لهم ولاية التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وفي كنز الدقايق

وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في البينة والبيع كالعبد

الماذون وفي فتاوى العروق القاضي اذا اذن للصبي في التجارة ثم عزل القاضي فهو على

اذنه والوصي لو اذن للصبي في التجارة ثم عزل الوصي لا يبقى ماذونا وذلك لان اذن القاضي

يكون قضاء منه ثم ساير قضاياه لا يبطل بالعزل فكذلك هذا بخلاف اذن الوصي لانه لا يكون

قضاء منه ولكن انما نفذ تصرفه باعتبار الولاية والولاية قد زالت بالعزل فلا ينفذ تصرفه وفي القنية

الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في ماله ليتصرف ثم ادرك الصبي فالعبد على الاذن ولو وكل

رجلا ان يتصرف في مال الصبي فادرك الصبي ينعزل الوكيل وذلك لان الاذن مبناه

على العموم لان الماذون في نوع ماذون في الانواع كلها فيعم جميع الاوقات بخلاف الوكالة

لان مبناها على الخصوص فتخص ببعض الاوقات وفي ملتقط القنية ان القاضي للصغير في

التجارة وله اب او جد صار ماذونا في السراجية في باب البيوع الذي يلحقها الاجازة

الصبي الذي لا يعقل البيع والشراء لو باع شيئا ثم اجاز البيوع او اجاز وليه لم يصح وكذا المعتوه

وفيها ايضا في المسايل المتفرقة صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنا عشر سنة ثم

قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه وفي ملتقط القنية قال لعبده اشتر نفسك مني

فاستعاره من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى
فلصاحب العين ان يستردها منه وفي فتاوي الفروق المولى اذا قال لعبده اذا جاء
راس الشهر فقد اذنت لك فهو كما قال ولو قال لعبده الماذون اذا جاء راس الشهر
فقد حجرتك لا يصير محجورا لان الاذن عبارة عن رفع القيد والاطلاق كالطلاق والعتاق
ثم الطلاق لا يصح تعليقه بالاخطار والشروط فكذا هذا بخلاف الحجر لان الحجر عبارة عن القيد
فصار كالرجعة والرجعة لا تصح تعليقها بالاخطار فكذا هذا وفي كنز الدقايق ومن قدم
مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر باذنه بيع والا فلا وفي الفصول في مسايل الاستحقاق ولو قال رجل بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقته ديون ثم استحق العبد فلاصحاب
الديون ان يرجعوا عليه بقيمته بنوع اخر من المتفرقات في الخانية لو ادعى على صبي
ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى وبيانه نحوه
في باب الاستحلاف انشاء الله تعالى وفيها ايضا العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة يقبل
الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى وفي التهذيب ولو قامت بينة على الماذون
بدين التجارة بعقد او اقرار يقضي عليه بدون حضور المولى وفي التهذيب ولو قامت
بينة على الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن المال
وان كان غايبا ضمن المال ولم يقطع وقد مر نحوه في باب السرقة وفي الفصول من فتاوى
رشيد الدين الصبي الماذون اذا ادعى على رجل مالا يشترط حضرة وصيه ولو ادعى العبد
مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فيسمع دعواه على الغير وفي المحيط
في فصل التشنيع واذا شهد الشهود على العبد الماذون بقتل عمدا او قذف امراة او زنا
او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا خلاف وان كان
العبد حاضرا والمولى غايب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يقضى عليه بشيء لان
المستحق بنقص الاسا ولم العبد وبنقصها لنفس العبد وقال المولى فكان الخصم العبد والمولى
جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمة الله تعالى يقضى عليه بالحد وبالقصاص قبل الاذن

وفيه ايضا وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود التي خالصة
الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقبل هذه الشهادة بالاجماع لانه شهدوا على اقرار
مرجوع عنه وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى
فيقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غايبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت
البينة على اقرار العبد لان الاقرار الذي هو سبب لثبوت القصاص على العبد بالبينة فيعتبر
بما لو قامت البينة على القتل والقذف وهناك يشترط حضرة المولى عندهما خلافا لابي يوسف
كذا في كتاب الاقرار في التهذيب اقرار الحر العاقل البالغ على نفسه لازم ولا
يصح رجوعه الا ما هو من جنس حقوق الله تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر وفي الملتقط
اقرار حر عاقل محتلم بالطوع نافذ عليه فاعلم وفي المحقق اذا اقر الحر العاقل البالغ على نفسه لزمه
لانه اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه بحاله الا يرى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعز الرجم باقراره وتلك المراة باعترافها وهو حجة قاصرة فيقتصر عليه وفيه ايضا
ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي والمجنون غير ملزم لانعدام الاهلية الا اذا كان
الصبي ماذونا لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن فيقبل اقراره في ذلك خاصة وشرط الطوع
لان اقرار المكره لا ينفذ لقيام دلالة الكذب فيه والاكراه وفي الخانية في باب اليمين
واقرار الانسان على غيره لا يصح وفي نوادر الطالقاني اقرار نارسيده وبنده محجور
درست نبود وهمچنين اقرار مكره وفي السراجية اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا
وفيها ايضا ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي او وانا نايم فالقول قوله مع يمينه وفي القراخاني
من الظهيرية الولوالجية رجل قال للآخر ترا بر من هست درم هست ثم قال عنيت به سنجة
الميزان لا يصدق لان هذا اقرار لا فايدة فيه والناس لا يتكلمون بمثل هذا عادة وفي نوادر
الفتاوى اگر يكى بر ديگرى دعوى كرد مالى را پس مدعا عليه گفت كه اينكه آمد ويا گفت كه
كيسه بدو رما هيچ اقرار بود واگر زر ونقره دعوى كند مدعا عليه گويد بسنجش اقرار
بود وفي مختصر القدوري وهداية الفقه وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وان قال دراهم فهي ثلثة

الا ان يبين اكثر منها وفي التهذيب ولو قال له في مالي الف فهو دين وذكر الرازي رحمه
الله انه شركة وقيل ان كان مالي محصورا فهو شركة والا فدين ولو قال في دراهمي هذه
فهو شركة ولو قال من مالي فهو هبة ولو قال من مال لا حق لي فيها فهو اقرار وفي خزانة الفقه
احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان عليك الف درهم فقال
نعم او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال
لا اعطيكها او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال خذ انتقدا او قال اتزن
او قال غدا او فيها او قال ارسل غدا من تتزنها او قال لم يحل بعد او قال من يقبضها او
قال ليس اليوم او قال ليس بمعيار اليوم بغير الميزان او قال ليس بميسر اليوم
او قال لا اتزن اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا اجعل اجنبي فيها او قال آجرها
نفسي او قال اوفيها او قال ما اكثر متقاضيا فيها او قال قد غممتني او قال لزمتني بها او
قال اذيتني فيها او قال اقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم غلامي او
قال اجل غرمك او قال صالحني على شي او قال ضمنتها لك او قال حسبتها او قال حسبتها
لك او قال هي وهبتها لي او قال تصدقت بها علي او قال لا ازيد وجوها او قال الم تقبض
مني لا تحل ذلك او قال اخرتك عندي هذا فقال نعم او قال افتح باب داري هذه
وفي الفتاوى الخوانية من الخلاصة ولو قال صالحني من هذا المال يكون اقرارا بالمال
وفيه ايضا ولو قال ابراني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وفي خزانة الفقه احد عشر
لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال كتبت صكا بيدي بالف درهم او قال لرجل
اشهد ان له علي الف او قال له اخبر فلانا ان له علي الف درهم او اعلم او امره او
قال لرجل اخبر فلانا ان عليك الف درهم فقال نعم او انشره سره او قال نعم وفي
كنز الدقائق قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك
به فهو اقرار وبلا كناية الا في الجنية رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها
او قال انقدها او اتزنها او انقدها يكون اقرارا بالمال وفي التهذيب الا اذا قال على وجه
الاستهزاء اما لو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا بالمال وفيه ايضا ولو قال لي عليك الف

فقال انتقدها او تزنها او اجلني بها كان تصديقا وفي خلاصة المضمرات من الذخيرة و
وفي النوازل او قال المدعا عليه كيسه بدوز قبض كن لا يكون اقرارا وكذلك اذا قال
قبض كنش بكسر النون كيسه بدوزش بكسر الزاء لا يكون اقرارا او قال كيسه بدوز بفتح
الزاء قبض كنش بفتح النون كيسه بدوزش بفتح الزاء فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح
انه اقرار وفي فتاوى الابانة اذا قال لاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال لا يكون
اقرارا وكذلك او قال سوف تاخذها ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهذا اقرار والاستثناء
ليس عليه وفيه ايضا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال الا خمسمائة منها فلا او قال
الا خمسمائة فلا ولم تقل منها فهذا ليس باقرار وفيه ايضا وفي المنتقى عن ابن سماعة عن
محمد اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم فليس باقرار
ولو قال ولي عليك الف درهم فهذا اقرار كذا في الخلاصة وفي ملتقط القنية قال لاخر لي عليك
كذا فاومى براسه اي نعم فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ وفي فتاوى ابي الليث
واذا قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم وليس عن رجل
اقر في صحة بدنه وعقله ان كان شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان ثم جميع
قال ابو بكر هذا هبة منه فان سلم اليه جاز وان لم يسلم اليه يجبر عليه واذا قال جميع ما في بيتي
لفلان كان اقرارا وفي المضمرات من النصاب رجل اقر في صحته ان جميع ما هو
خلاصة
داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فمات الرجل وترك ابنا فقال الابن ان كل
ذلك تركة لابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى ما علمت المراة انه صار لها
تمليك الزوج اياها او بيع صحيح او هبة او لمهر منها فهي في سعة من اخذه ومنعه من الابن بهذا
الاقرار وما لم يكن لها لا تصير ملكا بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى ويكون ذلك من تركة
الميت واما الحكم اذا اشهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار ما كان في المنزل يوم
الاقرار لها وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي وذكر في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له
ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر لا بل ملكت هذا العبد بعد الاقرار كان القول قول المقر

الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر دخول هذا العبد
في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق الجامع وفيها ايضا ولو اقر لابنه
في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي
هو ساكن فيها وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه
وكذلك عبيده الذي يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره و
في الذخيرة وما سوى ذلك لا يدخل تحت الاقرار في الفصل الثالث في اقرار العام
وفيها ايضا لو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي للامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان كل ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم رحمة الله ههنا حكم وفتوى في الحكم
اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في داره يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع
او هبة وما اشبهه فهي في سعة من ان تمتنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا
لها لا يصير ملكا بهذا الاقرار الباطل وفيها ايضا رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا
مما في الحانوت انه له وضعه بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق
قال المصنف رحمة الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية
اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في تلك المدة بيقين في مسئلة الجامع اذا ادعى
المقر حدوث الملك له في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار كله من باب
ما يبطل الدعوى وفي خلاصة المضمرات من الذخيرة سيل ابو القاسم رحمة الله عن رجل
قال هذا هبة ولو قال ترا است فهذا اقرار والصحيح انه هبة في الصورتين جميعا لانه لقدر
اعتبار اقرار الا ان ملك الانسان لا يصير لغيره الا بتمليك من جهته حتى لو لم يقل اين
كالا من ترا وانما قال اين كالا ترا است يكون اقرارا عن الفقيه ابي جعفر رحمة الله ان
من قال لغيره اين بنده ترا فهذا اقرار عن الفقيه ابي بكر رحمة الله سيل عن امرأة قالت
لابنها نصف هذه الدار لك او قالت بالفارسية نيمه اين سراي مر ترا است قال

هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة ويرجع الى ما جرى بينهما قال والظاهر في قوله ترست انه
اقرار وفي فتاوى الخانية رجل قال لامرأة بقر لي هذه لك قال ابو القاسم رحمة الله ان
ان قال بالفارسية اين كاو مر ترست يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترست
او قال ان تو ست يكون اقرار وفيها ايضا رجل قال لابنه الصغير اين مال بنام تو كردم
وآن تو كردم تمليكا وفي القراخوانى من الخانية ولو ان رجلا قال القائم قسم هذه الدار
ثلث لفلان وثلث لي وثلث لفلان آخر لم يكن ذلك اقرار للآخرين بثلثي الدار حتى تعبير
لفلان ثلثها ولفلان ثلثها وفي مختصر القدوري واذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له بالدين وكذبه
في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل كذا في كنز الدقائق وفي التهذيب ولو اقر
مكفالة موجلة فهو موجل وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى
عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرار وفيها ايضا امرأة قالت لزوجها مهر چه مرا واست
بود از تو يافتم لا يكون اقرار بقبض المهر كذا نقل عن صدر الشهيد وفي مختصر القدوري
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله وكذلك لو اقر بدراهم وقال
زيف وفي الهداية ولو قال اقرضتني بالف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمة الله وقالا رحمة الله قال موصولا لا يصدق وعلى
هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وفي مشكلات القدوري والنبهرج التي تنفق في
الرواج مختفيا لخيانة في ضربها وهي فارسية معربة والستوقة فارسية معربة وهي سه تو وهي على
ظاهرها فضة خالصة او ذهب خالص وفي وسطها غش والمستحقة التي استحق مستحق وفي
المصفى قوله قرض او بدل متاع الى آخر ما ذكره الزيف ما زيفه بيت المال ولكن يروج
فيما بين التجار والنبهرجة ما زيفه التجار ولكن يأخذ بيت المال وقيد بانه قرض او بدل
متاع لانه اذا كان اغتصب منه او قال اودعني وقيل لا يصدق ثم قال هي زيوف
صدق وصل ام فصل ولو لم يذكر السبب وقيد هو يصدق بالاجماع وقيل لا يصدق وفي
الخلاصة ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا وفي
الظهيرية المرغينانية رجل اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها

من الارض واختلف المشايخ رحمه الله في مقدار ما يدخل قال بعضهم يدخل مقدار ما يكون فيه من
العروق التي لا بقاء لتلك الشجرة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وفي الخانية في كتاب
الاقرار ان الرجل في يديه واقرانه يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرار الفلان باب الرجوع
عن الاقرار في خزانة الفقه رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي قال لجاريته هذه
امي او بنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح
ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
ومثلها تولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يورث كل واحد منهما من الاخر وفي
الفصول في فصل الاستحلاف اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب
في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت كاذبا وسأل
القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضه عن هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلفه لان
التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يحلفه بالله لقد قبضه بحكم الهبة التي تدعي وفيها ايضا على هذا اذا اشترى واقر المشتري
بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع لقد سلمته
الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وفيها ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اقر البايع
بقبض الثمن ثم انكر البيع وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري وفيها ايضا على
هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض
واراد تحليف المديون وفيها ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين
لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين
المقر له ابو يوسف رحمه الله يقول المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن
والمشتري للاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة وكذلك المعتاد بين الناس ان
المستقرض يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال ولو كان التناقض
مانعا لصحة الدعوى والاستحلاف يبطل حقوق الناس وفي الخلاصة اذا اقر
بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري لا يصدق ويحلف استحسانا

عند ابی یوسف رحمة الله وعندهما لا یستحلف فیها قیاسا وفی خزانة الفقه کل من اقر للانسان
بشیٔ یجحده المقر له ثم ادعی المقر لنفسه جاز الا فی خصلة واحدة وهو ان یکون صبیا صغیرا فی
ید رجل فقال هذا ابن عبدی او قال ابن فلان الغایب وکذب المقر له ثم ادعی لنفسه
لا یجوز ولا یثبت نسبه فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه وفیها ایضا کل من اقر لرجل بحق یجحد المقر له
ثم رجع الی تصدیقه بطل اقراره بتصدیقه ولا یستحق برجوعه شیا الا فی خصلة واحدة وهو ان
یقول رجل لفلان علی الف او قال لفلان علی الف من ثمن متاع او من قرض ثم قال هی
زیوف او نبهرجة لا یصدق ویلزمه الجیاد وفی السراجیة اذا قال اقرضنی فلان الف درهم
زیوف او قال الف درهم من ثمن متاع وهی زیوف فقال المقر له هی جیاد لزمه الجیاد
وفی ملتقط الفتنیة لو قال لفلان علی الف درهم فقال فلان ما لی علیک شیٔ بری المقر عما
اقر به لانه کذب فیه حتی لو عاد الی التصدیق لا یستحق علیه شیا وفی الکافی لمولانا حافظ
الدین رحمة الله فی اخر کتاب الخنثی فی باب مسایل شتی اقر بدین الانسان ثم قال کنت
کاذبا فی اقراری حلف المقر له علی ان المقر ما کان کاذبا فیما اقر لک به ولست بمبطل فیما
تدعیه علیه عند ابی یوسف رحمة الله وعندهما یومر بتسلیم المقر به الی المقر له والفتوی علی انه
یحلف المقر له لجریان عادة الناس انهم یکتبون صک الاقرار ثم یاخذون المال کذا فی دستور
القضاة وفی کنز الدقایق فی مسایل شتی اقر بدین او غیره ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت
حلف المقر له علی ان المقر ما کان کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعیه علیه وفی الامانة اذا
اقر لانسان کاذبا والمقر له یعلم فاخذه علی کره من المقر لا یحل له فیما بینه وبین الله تعالی وان سلمه
المقر الی المقر له عن طیب النفس یحله ویکون هبة مبتداة وفی الذخیرة ولا یبطل الاقرار بالحلف
یعنی ان من اقر لرجل بالف درهم ثم انکر فاستحلفه القاضی لا یبطل الاقرار حتی لو اقام البینة
علی الاقرار بعد ذلک قضی بذلک وفیها ایضا اذا قال لفلان علی الف درهم حرام او قال
ربوا فهی لازمة علیه وفیها ایضا اذا قال له علی الف درهم قرضا لم اقبضه موصول فالمال لازم
وللاقرار بالقبض بهذا الطریق وفیها ایضا ولو قال قبضت منک الفا لکن لم تدع حتی اذهب لا
یصدق فهو ضامن وفی الایضاح ولو قال ابتعت منک عبدا بالف ولم اقبضه یکون القول قوله وفی الذخیرة

استقرضت منک فلم تقرضنی فالقول له ان وصل اما اذا فصل فلا وفیها ایضا ولو قال
لفلان علی الف درهم ثمن خمر او خنزیر او میتة ان صدقه الطالب فی ذلک لا یلزمه
شی فی قولهم جمیعا لان الثابت بتصادقهما کالثابت معاینة وفی السراجیة قال
علی الف درهم لا بل الفان وقال زفر رحمة الله ثلثة الاف ولو قال علی درهم لا بل
دینار یلزمه درهم ودینار وفیها ایضا ولو قال غصبت منه الفین او قال اودعنی الفا الا
انها زیوف صدق وصل ام فصل ولو قال الا انه ینقص کذا ان وصل صدق وان فصل لا الا
ان یکون الفصل بطریق الضرورة بان انقطع عنه الکلام ثم فصل وفیها ایضا ولو قال اخذت
منک الف درهم ودیعة فهلکت وقال صاحب المال غصبتها فهو ضامن ولو
قال اعطیتنی الف درهم ودیعة فهلکت وقال صاحب المال غصبتها منی فالقول
للمقر له وکذلک لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده علی وقال فلان غصبتها منی وفی
کنز الدقایق ولو قال اخذت منک الف درهم ودیعة فهلکت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن وفی المحیط اذا قال غصبت هذه الجبة ثم قال البطانة لی او
قال الحشو لی لم یصدق لانه رجع بعد الاقرار لان الجبة اسم للکل

باب اقرار المریض فی نوادر الفتاوی اگر مردی در حالت مرض
بجملگی مال خود برای یکی اقرار کرد پس اگر وارثان وی جایز ندارند در ثلث
آن درست افتد وفی السراجیة اقرار المریض لوارثه باطل الا ان یصدقه
الورثة وفی التهذیب اقرار المریض لوارثه باطل وعند الشافعی رحمة الله جایز
ولغیر وارثه باطل بدین وعین مضمونة اما امانة فی یده صحیح دین الصحة مقدم علیه وعند
الشافعی رحمة الله هو سواء وفی الابانة فی فصل اقرار المریض لو اقر الوارث ثم مات فالقول
للورثة وبینة المقر له اولی وان لم یکن البینة واراد استحلافه له ذلک وفیه ایضا من مرض
یومین فاقر لابنه بدین فان فعل ذلک فی مرض صح بعده جاز ما صنع ولو فعل فی مرض
لزمه الفراش والصل بموته لم یجز وفیه ایضا اذا اقر المریض لامراته بدین المهر
صح اقراره الی مهر مثلها وان کان اقرارا للوارث لان هذا من لا تهمة ولا یمنع صحة الاقرار

یلزمه

وان وعن بها قال الشيخ الامام ظهير الدين يصدق الى تمام مهر مثلها وفي الذخيرة
المريضة مرض الموت اذا قالت لا مهر لي لزوجي لا يصح اقرارها وقد قيل على خلاف
والصحيح هو الاول في ملتقط القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي
حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير اليس لورثتها ان يطلب المهر من الزوج ويصح
اقرارها وفي الابانة المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة فان طلقها قبل الدخول
يصح وفي الينابيع ولو اقر المريض باستيفاء ديون الصحة فالمنقول عن اصحابنا
رحمهم الله انه يصح وعن ابي يوسف انه لا يصدق وفي ملتقط القنية لو اقرت
في المرض بالاستيفاء برا وفي مختصر القدوري اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلوم فدين الصحة والدين الذي هو
معروف سببه مقدم واذا قضيت وفضل شيء صرف فيما اقر به حال المرض وان
لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة وفي
السراجية اذا اقر في مرضه وعليه ديون الصحة او دين مرض بسبب يعاين فانه
يقضى ذلك الدين اولا فان فضل منه شيء يقضى ما ثبت باقراره في المرض
فهو مقدم على الوارث وفيها ايضا اقر له ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل
الكل وفي ملتقط القنية اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين
البقرة بذا صداقها وفي التهذيب ولو قضى لبعض الغرماء في المرض لم يجز والباقون
يشاركونهم في ذلك الا ان يشتري شيئا في مرضه بمثل قيمته ونقد ثمنه واستقرض ثم
قضى وفي خزانة الفقه اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة و
الورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حال الصحة او اقر باستيفاء
دين وجب عليه في حالة المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في
حق الورثة ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه
او اقر الى مراته بدين مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي لحقه

اقر به فی مرضه وفیه ایضا خمسة من الاقاریر لا یصح من المریض اذا اقر الوارث بدین
او اقر باستیفاء الدین من وارثه او اقر باستیفاء ملک مضمون علیه او اقر باستیفاء
الدین وهو کفیل به ولو اقر باستیفاء کفالة عبد کاتبه فی مرضه جاز او اقر فی حق الثلث
واجمعوا انه لو کان الدین علی من کاتبه فی الصحة والاقرار والاستیفاء فی المرض جاز
وفیه ایضا اثنان من الاقرار لا یجوز فی الحال وینعقد فی الحال وان تبدل حال
المقر له مریض اقر لابنه بدین وهو عبد فعتق ثم مات المریض او اقر لامراته بدین ثم
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المریض او کان نصرانیا فاسلم او اقر لاخیه
وله ابن فمات ثم مات المریض وفی النصاب حد مرض الموت کلموا فیه
والمختار للفتوی انه اذا کان الغالب منه الموت کان مرض الموت سواء کان صاحب
فراش او لم یکن باب الاستثناء فی معناه فی فتاوی الابانة فی فصل الاستثناء
من شرح الطحاوی اذا اقر واستثنی فان کان المستثنی من جنس ما اقر به صح الاستثناء
بالاجماع وان کان بخلاف جنس ما اقر به لا یجوز الاستثناء قیاسا وهو قول
محمد رحمة الله وقال ابو حنیفة وابو یوسف رحمة الله ان کان المستثنی مثل جنسه کالکیلی
والوزنی والعددی المتقارب نحو ان یقول لفلان علی دینار الا درهما او الا قفیز
حنطة او قال الا مایة جوزه صح الاستثناء ویطرح قدر جنس المستثنی عن المقر به
وان کانت قیمة المستثنی باقی علی جمیع ما اقر به لا یلزمه شیء وان لم یکن
المستثنی مثلا من جنسه نحو ان یقول لفلان علی دینار الا ثوبا او قال الا شیاء
لا یصح الاستثناء وعندنا خلافا للشافعی رحمة الله وفیه ایضا لو قال ابتعت
من فلان جاریة الا انی لم اقبضها صدق فی قوله لم اقبضها وفی الاجناس قال
ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحدیث ثم قال لم اقبضه فالقول له
فی قولهم ولا یشبه قوله علی الف درهم من ثمن جاریة غیر معینة وقال لم اقبضها لان
هنا ابتداء بالبیع وثمن ابتداء بالاعتراف بالمال وفی خزانة الفقه خمسة اشیاء
اذا استثنی ما فی بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء فی المستثنی منه اذا اوتجا رمه

رجل الا ما فی بطنها او وهب جاریة الا ما فی بطنها او تصدق جاریة الا ما فی بطنها
او امهر جاریة فی نکاح امراته الا ما فی بطنها او خالع علی جاریة الا ما فی بطنها او صالح
من دم العمد علی جاریة الا ولدها وفیه ایضا خمسة اشیاء یبطل فیه الشرط والاستثناء
جمیع رجل باع جاریة واستثنی ما فی بطنها او اقام بینة علی جاریة واستثنی
ما فی بطنها وان قال له علی مایة درهم الا دینارا او الا قفیز حنطة لزمه مایة درهم
الا م الدینار او قیمته ذلک القفیز وان قال هذه الدار لفلان الا بناءها
لا یصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه الدار لی و
العرصة لفلان فهو کما قال وفی الهدایة ومن اقر بدار واستثنی بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء واخل لان البناء داخل فی هذا الاقرار معنی لا لفظا
والاستثناء تصرف فی الملفوظ وفی مختصر القدوری ومن اقر واستثنی متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقی سواء استثنی الاقل او الاکثر وفیه ایضا
ولو استثنی الجمیع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وفیه ایضا ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله تعالی متصلا باقراره لم یلزمه ومن اقر بشرط الخیار لزمه الاقرار
وبطل الخیار وفی التهذیب ولو کتب اقرارا بدین او شراء او ضمان وکتب
فی آخره ان شاء الله تعالی یبطل الکل خلافا لهما

الاقرار بالقرابة فی السراجیة من اقر بغلام یولد مثله ولیس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان کان مریضا شارک
الورثة فی المیراث وفیها ایضا فی رجل قیل له هذا ابنک فاومی برأسه
ای نعم ثبت نسبه فیه وفیها ایضا یجوز اقرار الرجل بالولد والوالدین
والزوجة والمولی وکذا اقرار المراة بالوالدین والزوجة ولا یقبل بالولد
الا ان یصدقها زوجها او یقیم الحجة وان لم یکن لها زوج تصدق
وفیها ایضا ومن اقر بنسب غیر الوالدین والولد مثل الاخ والعم لم یقبل
فلو کان له وارث فهو احق وان لم یکن له وارث استحق المقر له میراثه وفی الینابیع

ومن اقر باخ او عم او خال او ام وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال
ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال وفي كنز الدقائق
ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وفي الابانة
ولو مات ترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي المقر له
نصف ما في يده في قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابي ليلى يعطيه
ثلث ما في يده وفي فتاوى السراجية امراة مجهولة النسب اقرت انها
بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها الاب والجد وكذبها الزوج فرق
بينهما وفي الابانة الامة اذا جاءت بولد فهني المولى فسكت لايكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن
نسب ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة باب
المتفرقات في الخانية في كتاب الاقرار رجل كتب على نفسه ذكر
حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي
بهذا الفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه
وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقرا عليه لان الكتاب وان كان
مجملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك
بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا على ما ذكر في الكتاب انه
لايكون اقرارا حتى لايحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمة الله ان كان المال مصدرا مرسوما نحو ان يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان ابن فلان على نفسه لفلان بالف
درهم وعلم الشاهد بما فيه سعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا
عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب وقراه على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك
المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قراه عليه الكتاب بين يدي
الشهود فقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل

اشهدوا ولايكون اقرارا ولوكتب بين يدي قوم امين كتابا وقال
للشهود اشهدو على ما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا
سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة وبان يكتب
هذا من فلان الى فلان بن فلان اما بعد فلك فانك على الف درهم من قبل
فلا يكون اقرار حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان
لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرشاد في تراب او خرقة
او نحوها لم يكن اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان
يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق
والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حساب
لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب
وهو ينكر المال وذكر في الكتاب لا يلزمه شئ كله من الخانية وفي خلاصة
المضمرات من الصغرى عين في يدي رجل اقدم رجل على الشراء منه
يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادة لا
وهو الصحيح وفي السراجية الاقدام على الاستيام لا يكون اقرار بملكية
ذلك الذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا
والاول اصح وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي رجل ادعى على رجل
مالا واخرج بالمال خطا فادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انها خط
كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يقضي بذلك لانه لو
قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه فهنا اولى ان لا يوخذ بالخط و
في الخلاصة وخط الصراف والسمسار حجة والسمسار بكسر السين الاول المتوسط
بين البايع والمشتري فارسية معربة كذا في الابانة وفي الابانة اذ قضى الدين

واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع لا يجبر نص في كتاب الشفعة
ان الشفيع اذا اخذ الدار من المشتري بالشفعة ياخذ من المشتري صك الشراء
فان ابى المشتري لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة
كذا هذا لا يجبر المقر له على دفع القبالة لان الكاغذ ملكه لكن الاحتياط ان يشهد
يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على الاقرار ويكتب عليه
ذلك كتابا ويأخذ خطوطهم وفيها ايضا اتهم رجل بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا
فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قتلته عدوي فهذان اللفظان منه
اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد كذا في المحيط وفي المغني
اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جمله مرا پنج درم دادي ست
فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقي مانده ست لا يكون اقرارا وفي
الخلاصة ولو قال ازين ده درم پنج درم دادي ست فهذا اقرار بالجملة وفي الآباء
باع عبدا ثم اقر انه هو كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري
عن الثمن وفي السراجية في المسائل المتفرقة اذا باع عبده ثم اقر ان
المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن المشتري وفي خزانة الفقه سبعة
مواضع سكوت الرجل اقرار بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع
عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عليه وقت
الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة
وقد مر نحوه في باب المأذون وفي التجريد رجل قال للآخر غصبتك الف
درهم فربحت فيها عشرة الاف درهم قال المقر له انا امرتك
به فالقول قول المغصوب منه لان المقر يدعي الربح لنفسه بعد ما
اقر بملك الالف للمغصوب منه وهو ينكر ذلك فالقول قول المنكر ولو قال
غصبتني عشرة الاف فكله فالقول قول الغاصب لانه تحقق الغصب
باعتراف الغاصب [illegible]

القول قول الغاصب هذا الزیج له لان المنهی لم یضمن وهذا زیج ما ضمنه وفیه ایضا
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتنی قبل الولادة وقال المولی اعتقتها
بعد الولادة فان کان الولد فی یدها فالقول قولها لان دعوی المولی یتضمن دعوی
رقیة الولد والامة ینکر فالقول قولها ولا یمین علیها لان الرق لا یجری فیه
الیمین عند ابی حنیفه رضی الله عنه وهو من الاشیا الستة المعروفة ولو کان
الولد فی ایدیهما جمیعا فالقول قولها ایضا لما مر وان اقاما البینة فبینتها اولی لان
عتقها اسبق وکذا فی الکتابة اما فی التدبیر فالقول قول المولی لانها ما خرجت
عن ملکه فلا تقبل بینتها وذکر عن محمد رحمة الله فی المنتقی ان الولد کان
یعبر عن نفسه فالقول قوله وان کان صغیرا فالقول هو بیده منهما وان اقاما البینة
فبینتها اولی لما مر وسیاتی نحوه فی کتاب الدعوی فی باب التنازع وفی نوادر
الفتاوی اگر مردی غلام خود را بگوید که من چون بمیرم کسی را بر تو سبیل
نبود این اقرار بود بتدبیر وفی فتاوی الصغری رجل ادعی عینا فی ید رجل
واقام البینة فاقر المدعی علیه بالمدعی به لانسان او اقر قبل اقامة البینة
لا یصح اقراره فی الخلاصة ولو قال کنت مکرها فی الاقرار یسمع وفیها ایضا
ولو اقام البینة یندفع وفیها ایضا فی کتاب الطلاق فی فصل اضافة
الطلاق لو اقر رجل مسمی برید فجاء رجل بذلک الاسم وادعی لا یلزمه
ذلک وفیها ایضا وکیف یحلف لو طلب یمینه ذکر فی الاقضیة انه لا
یحلف بالله ما هو لفلان ولکن یحلف بالله ماله علیک هذا المال وفی کنز
الدقایق وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بین سببا صالحا والا لا والسبب
الصالح ان یقول اوصی له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحیح
لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملک وفی زیادات العتابی فی باب
الایمان ولو قیل له هل علیک لفلان کذا فاومی برأسه بنعم لا یکون اقرار
وفی الذخیرة واذا اقر الرجل الدین الذی لی علی فلان لفلان صح

الاقرار وفي خزانة الفقه اذا باع عبده بيعا فاسدا اليه ثم اشتراه البايع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان
يرضى بقوله ويعتمد في اقراره فح ياخذ البايع باب البيوع
في خزانة الفقه البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع
فاسد بدخول الجهالة او الشرط الفاسد وبيع باطل بدخول الحرام فيه اما
البيع الصحيح يملك بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما الباطل لا يملك
بحال وسياتي بيان كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى وفي المصفى
البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويستعمل في الشراء
ايضا وكذا الشراء في الغالب يقع على اخراج الثمن عن الملك قصدا
ويستعمل في البيع ايضا قال الله تعالى وشروه بثمن بخس وقال المصنف
رحمه الله البيع والشراء في الغالب يقع على الايجاب والابتياع والاشتراء
على القبول لان الثاني اصل وغيره فرع والايجاب والقبول بناء عليه فيجعل
الاصل للاصل والفرع للفرع وفي بداية الفقه وفي مختصر القدوري البيع
ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او من عدم رويه وفي مشكلات القدوري
الايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب البايع او المشتري وكذا
النكاح سواء كان من جانب الزوج او المراة وانما سمي ايجابا لانه اوجب
الجواب على صاحبه ويجب عليه ان يقول اشتريت بعدما قال البايع بعت
او يرده فان قيل لو لم يجب لا يصير اثما والواجب ما لو تركه ياثم قلنا لو سكت
وقام عن مجلسه او اشتغل بعمل آخر في مجلسه فهو جواب له ودلالة لعدم قبول
قوله وفي الكبرى ان قال بعت ثم قام البايع قبل قبول المشتري عن مجلسه

ثم قال المشتري اشتريت لا يصح لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فبطل قول البايع
قبل قبول المشتري كذا في التهذيب وفي فتاوى التجريد رجل قال لاخر بعتك هذا
العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت فقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما
معا لا يصح لانه قارب القبول وهو رجوع البايع وفي فتاوى الكبرى قال لاخر بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب منه ثم قال قبلت جاز
لان بهذا لا يتبدل المجلس وليس دليل الاعراض وكذلك لو كان في الركعة الاولى من التطوع
فاضاف اليها اخرى فقبل وكذلك اذا كان في الفريضة ففرغ عنها وقبل لانه ليس دليل
الاعراض وسياتي نحوه في كتاب النفقة ان شاء الله تعالى وفي الزمني اگر واجب كرد انيد يكي
از متعاقدين بيع را هر دو راه مي روند پس اگر مخاطب قبول كرد بر فور متصل ايجاب وي بيع
منعقد گردد واگر فاصله شد منعقد نشود اگرچه سير قليل باشد واگر ايجاب كرد يكي از ايشان
هر دو ايستاده اند پس روان شدند هر دو يا روان شد يكي پيش از وجود قبول مخاطب باطل شود
ايجاب وي منعقد نشود بيع قبول ثاني بعد ازان وفيه ايضا اگر هر دو در كشتي نشسته اند يكي از ايشان
ايجاب كرد بر صاحب خود و كشتي مي رود پس كشتي را گسسته شد ميان ايجاب و قبول درست باشد
واين گسستن مانع نبود در انعقاد بيع را زيرا كه كشتي حكم خانه دارد وفي فتاوى الكبرى ولو كانا ماشيان
فقال احدهما لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة دراهم فخطا خطوة ثم قال اخرت جاز هكذا قال ههنا وهذا
خلاف ظاهر الرواية فان في ظاهر الرواية لا يجوز لانه تبدل المجلس ولانه دليل الاعراض وفي الراجية اذا قال
الاخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت وقبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا
فقال البايع هو لك اودهات الثمن وفيها ايضا اذا قال رضيت لهذا العشرة فقال البايع بعت تم
الشراء مذكور في فتاوى ائمة سمرقند وفي نوادر الفتاوى اگر يكي مرد ديگر را گويد كه فروختم اين كالا بدست
تو بچندين درم وانكس گويد خريدم ويا گويد گرفتم بيع تمام شود واگر گويد بچندين درم از من خريدي
انكس گويد خريدم بيع نيفتد تا نگويد كه فروختم واگر گويد خريدم از تو بچندين درم وانكس گويد
كه بهاي بيع افتد وفي خلاصة المضمرات من الذخيرة اذا قال بعت منك هذا العبد بكذا
فقال المشتري قبلت لا ينعقد البيع ما لم يقل البايع بعد ذلك اخرت وبه قال بعض المشايخ

رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يحتاج الى اجازة البايع بعد ذلك وهو الصحيح وفي فتاوى
الكبرى رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذه وذهب وسكت لزمه عشرة لانه رضي بها
وفيه ايضا ولو قال البايع هو بعشرين فقال المشتري لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذه
وذهب به فهلك في يده فهو بعشرين لانه رضي به وفي النسفي رجل قال اشتريت منك هذا
الثوب بتسعة دراهم فقال البايع بعت منك بعشرة دراهم فانه ينظر ان اخذه المشتري
من البايع بعد كلامه لزمه عشرة وفيه ايضا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لآخر بعت منك
هذا العين ولم يذكر ثمنا فقال الآخر اشتريت هل ينعقد عقدا يوجب الملك اذا اتصل
به القبض قال لا لان البيع تمليك مال بمال ولم يوجد ولهذا لا يكون بيعا اذا ذكر بما ليس بمال
كالميتة والدم فعند تركه ذكر الثمن اولى ان لا يكون بيعا وفيه ايضا سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لآخر بعت منك هذا العين بكذا درهما ووهبت الثمن لك او ابرأتك عن
الثمن او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت هل يملك القابل قال لا ويكون
بمنزلة ما لو باعه منه على ان الثمن عليه وذلك فاسد فكذا هذا وسألت نجم الدين رحمه الله عمن
قال لآخر بعت منك هذا العين بكذا درهما فقال الآخر اشتريت ثم وهب البايع الثمن له
او ابرأه عن الثمن او قال تصدقت عليك هل يصح ام لا قال نعم اذا قبل او سكت ولو رده
ارتد وبقي الثمن عليه وفي فتاوى التجريد رجل اخذ ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته
بعشرة كان ضامنا لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن وفي نصاب
في باب آخر وساوم رجل ثوبا فقال البايع ابيعه بعشرة وقال المشتري لا اخذه الا بخمسة
فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وذهب به فهو بعشرة وان كان في يد البايع فهو
بخمسة لان البايع رضي بالخمسة حين دفعه اليه وفي النصاب والمقبوض على سوم الشراء انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه رحمه الله في العيون فانه ذكر وقال اذا قال اذهب
بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى وفي الذخيرة واذا اخذ
من رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به فضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان
رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن بقيمته بناء على ان المقبوض على سوم الشراء وانما يكون مضمونا بالقيمة

اذا كان الثمن مسمى كذا في الابانة وفي ملتقط الفتية قال الدلال للبايع فروختی بدین بها فقال فروخته
شد ثم قال للمشتري خريدی فقال خريده شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد وفيه
ايضا ولال قال لبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ ثمن
فقال استحسن ان يكون بيعا وفي الزمني اگر يكی بارسال مكتوب ويا بزبان الحاب كه دربيع را برضای
خود معتبر بود در روی مجلس بلوغ مكتوب واداز رسالت بغیر اگر او در مجلس قبول كند بيع منعقد
شود لان الكتاب كالخطاب وفي السراجية اذا كتب كتابا اني بعت هذا من فلان بكذا
فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت تم البيع وفيها ايضا قال بعت هذا من فلان بكذا
فاذهب بفلان فقل له فذهب الرسول واخبره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت
او قبلت تم البيع وفيها ايضا اذا قال بعت هذا من فلان الغايب بكذا فبلغه الخبر فقبل
لم يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته وفيها ايضا قال لاخر بعت منك
هذا بكذا فقال المشتري لا ينعقد البيع وفيها ايضا فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء وفيها ايضا اذا قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب
فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن وفي التهذيب وينعقد
بالتعاطي بان يعطي شيئا ويأخذ شيئا وقيل ذلك في المحقرات والظاهر العموم فيما جرت
العادة بين الناس ما لم يحرم لم ينعقد بالتعاطي وفي فتاوی الكبرى رجل جاء الى قصاب فقال كم
تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع
الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت فتفرقا عن ذلك المجلس
فهو جائز لانه ثبت البيع منهما بمقتضى وزن صادق عليه فيكون الوزن بعد البيع فينعقد به و
فيه ايضا رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل الرمان برضا ولم يتكلم ينعقد البيع بالتعاطي
وفي الهداية وقوله رضيت او اعطيتك بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي
معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
لتحقق المراضاة وفي النسفي وان كان البيع بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان القبض
من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول وفي القراخواني من الظهيرية المرغينانية رجل

اشترى من لحام بقطعة اللحام اللحم ووزنه وهو ساكت ثم الا رفع فيه ذلك
حتى يقول بعد الوزن وفي النسفي سئل نجم الدين رحمه الله في مجلس العامة في جامع
سمرقند رحمه الله يوم الجمعة عن اهل باب القصاب ابدا ياكل يوم بدراهم فيدفعه
اليه فيقطع القصاب اللحم ويزنه في الميزان ويسخه فينظر اليها صاحب الدراهم فلا يحزره كم يزنه
السخة ولا يسال عنه صاحب الدراهم وهو يظن انه من وفي البلدة كل من بدراهم
فياخذ فيرجع على هذا ايام ثم يزنه يوما فيجده ثلثين استارا كيف هذه من البياعات
وليس في ذلك ايجاب ولا قبول ولا اخبار بقدر اللحم من حيث الوزن فقال هذا بيع
التعاطي فانه جائز عندنا والتراضي يكون على قدر جزء واحد باعتبار العرف واذا
انتقص اللحم من اصل كان لصاحب الدراهم ان يرجع على القصاب بما يخص قدر
النقصان من الدراهم لانه انتقص عن قدر ما رضي به ولانه ولا يرجع بقدر النقصان من
اللحم لان البيع لا يقع عليه ولا يتم الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان حق الرجوع
في قدر ما يخصه من الدراهم وفي التهذيب عقود الاخرس بالاشارة المفهومة جائزة خلافا
للشافعي رحمه الله وان طرء الخرس لا ينعقد الا اذا وقع الياس منه وسيأتي
نحوه في باب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي مختصر القدوري وبداية المبتدي والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع وفي الهداية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة
وفي الينابيع يريد بالاعواض كل شيء يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالشعير
والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة
بالحنطة وغير ذلك في الاموال الربوية فانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم انهما متساويان وفي
ولا عبرة لمعرفة المساواة بينهما بعد الافتراق عندنا وقال زفر رحمه الله جاز في الوجهين
وفي الهداية ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري
للجواز فينصرف اليه وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما
وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة

بالبيان او يكون احدها اغلب واروج فح يصرف البيع تحريا للجواز وهذا اذا كانت النقود
مختلفة في المالية وان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي والنصرتي اليوم بسمرقند
رحمه الله والاختلاف في العدالي بفرغانة جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم كذا قالوا او
او ينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة والاختلاف في المالية وفيه الخفاء والابهام
المطلقة لا يصح الا ان يكون معروف القدر والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة
مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل وفيه الخفاء فلك ويجوز
البيع بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وعنه عليه السلام
اشترى من يهودي شيئا الى اجل ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة
فيه مانعة من الواجب بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة وذا يسلمه في بعيدها وفي م
بداية المبتدي ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف قدره م
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره وفي الهداية ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ولان الجهالة غير مانعة
من التسليم فيشابه جهالة القيمة وفيه الخفاء يجوز باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقدار وزنه لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانه يتعجل فيه التسليم فيندر
هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متاخر والهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق
المنازعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واظهر وفي م
الينابيع قوله باناء بعينه لا يعرف مقداره وهذا الذي ذكره انما هو ظاهر الرواية
وذكر في الاصل من غير خلاف وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله م
ان البيع فاسد بينهما وعن ابي يوسف رحمه انه كان يقول بهذا ثم رجع فقال كل ما
فقال كل اناء لا يحتمل الزيادة مثل ان يقول بعت منك ملء هذا الطست او ملء
هذه الاجانة او بوزن هذا الحجر جاز البيع وان كان يحتمل الزيادة مثل ان بعت ملء مكيلا وزن
هذا الزنبيل او هذا الجراب او بوزن هذه البطيخة او هذا البطيخ لم يجز وفي فتاوى م

الحج

النجر بدرهم رجل اشترى من آخر كذا قربة من ماء دجلة بان يستقيها له فاذا كانت القربة
بعينها لتعامل الناس وفي كنز الدقائق ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
الا ان يسمى جملة قفزانها وقالا رحمهما الله يجوز في الكل سمى او لم يسم وفي المنظومة وباب
ابي حنيفة رحمه الله كل صاع بكذا من صبرة يجوز في الواحد دون جملته وفي مختصر القدوري
وبداية الفقه ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه للمشتري ولا خيار للبائع ومن باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجملته وان شاء ترك وان وجد اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبائع ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع وفي النسفي سئل نجم الدين رحمة الله عنه رجل كانت له ارض فجاء يشتريها
فقال البائع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها منه فظهر ثلثة اجربة
فما حكمها قال ان اطلق البيع والشراء على الارض وبينا حدودها ولم يذكر المقدار
في العقد فهي للمشتري بما سمى من الثمن ولا خيار للبائع وان قال البائع بعتها بكذا على انها
جريب ثم ظهر انها ثلثة اجربة فللبائع الخيار ان شاء امضى العقد وان شاء
استردها وفيها المغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة المبيع وفي الفتاوى
في موضع آخر وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجد فيها
هروي عشرين ثوبا وعشرة ثياب البائع قال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا وسطا
بقيته في فتاوى الكبرى طلب من آخر ان يبيع منه اشجار ارضه للحطب واتفقا على
ان اهل النظر ليشير ولي الاشجار بعينها انها كم يكون من وقر من الحطب فاتفقوا على ان هذه
الاشجار خمسة وعشرين وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت
ستين خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا

وصف للشجرة فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب وفي فتاوى النسفي رجل باع ارضا
على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء ياخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك لان النخلة ليس لها حصة من الثمن فيكون بجميع الثمن لا بالحصة
وفيه القنية وكذلك لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها ناقصة لما مر وان
استحق انسان من تلك النخلة والبيوت فان شاء ياخذها ويحط من الثمن وان شاء
ترك وكذلك ان كان هي في هو البائع فيهما وفي فتاوى الكبرى قال بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا ان كان الوقر معلوما عندهم والعنب جنس واحد يجب ان
يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل وفي النسفي وعلى
قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يجوز وان كان العنب اجناسا مختلفة
وبه ناخذ وفي مختصر القدوري وبداية الفقه ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع
فاسد في جميعها ولو سمى الكل صح في الكل وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله
وكل شاة بكذا من ثلثة يفسد ان لم يعلم في المجلس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز في الكل
وفي الفقيه ابو الليث اخذ بقولهما تيسيرا على الخلق والفتوى عليه وفي فتاوى الكبرى اشترى شيئا على انه
كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطلاق او كتاب
النكاح لكنه من تاليف الحسن بن زياد او مالك او الشافعي رحمه الله فالبيع جائز وله
الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد وفيه القنية اشترى
ثوبا كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فالثوب كله بذلك الثمن لانه
زيادة وصف لا زيادة عين كذا في السراجية في باب الحقوق وفيه القنية قال بعت منك
هذا الثوب على انه خز فله فاذا هو لحمة سداه قطن جاز لان السدى تابع
اللحمة لان الثوب ينسب الى اللحمة لا الى اللحمة ثم يظهر السدى الا وفي الخلاصة رجل اشترى
من اخر ساحة وذكر حدودها ولم يذكر ذراعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع وفي تاج
الاسامي الساحة فراخي كاه ميان سراي وفي الخلاصة رجل قال لاخر ان لك
في موضع كذا ارضا خربة لا تساوي شيئا بعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم ثم

يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي السراجية قال الآخر ان لك ارضا خربة
في بدي في موضع كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها فباعها بذلك الثمن وهي اكثر من
ذلك جاز وفيها ايضا اذا اشترى من المديون شيئا بالدين الذي له عليه جاز وفيها ايضا
لو باع زرعا قبل ان يدرك على ان يتوقع المشتري او يرسل دابته فيأكل جاز وفي النصاب روي
عن ابي يوسف من اشترى فصيلا فتركه حتى صار جملا لصاحب الارض وكذلك الرطبة
اذا تركها حتى ازدادت وفي دستور القضاة عن شرعة الاسلام واذا باع داره عن غلام تاجر
وينتظر بها اذا كان غائبا ولا يبيعه اجنبيا الا باذنه ورضاه والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

في السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل
بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز وفي خلاصة المضمرات حيلة للبيعات
والخلاصة بيع جميع المحرمات سوى الخنزير يجوز هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي التهذيب وغيره
ويجوز بيع السباع كالاسد والذئب والكلب ونحوها والطيور الاهلية او غير الاهلية المعلمة
وقال الشافعي رحمه الله بيع السباع لا يجوز بهيمة او طير او في القنية ولا يجوز بيع الحمر والخنزير
والميتة وكل شيء لا يحل اكله وجميع حيوانات الماء الا السمك وفي الايضاح ولا يجوز بيع
شيء مما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغير ذلك وفي الخانية ويجوز بيع الهر ولانه يكنس
البيت ويخدم وفي التهذيب وفي بيع القرد روايتان لانه يشترى للهو وفي فتاوى
الكبرى بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه منتفع به وكذا ينتفع
بجلده وفيه ايضا ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا او باع لحمه على ما اختير بجواب
ان هذا اللحم طاهر ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز فان لحم الكلب المذبوح منتفع به لانه
يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر ولا كذلك لحم الخنزير وفي المضمرات نقلا من الظهيرية وكذلك
الميتة لا يجوز ان يوكلها كلابه لان فيها ضربا من الانتفاع وفي الايضاح واما العلق
فاجمعوا على جواز بيعه لانه ينتفع به وفي فتاوى الكبرى شراء النعل يجوز لانه منتفع به لانه
يحمل عليه وفيه ايضا لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة لان الموت لا يحل
العظام ولا دم في العظام فلا يتنجس فيجوز بيعه الا بيع عظم الادمي والخنزير وفي السراجية

بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد رحمه الله وفي المنظومة م في باب محمد رحمه الله ولا يجوز
بيع الفيل ولا الانتفاع بها بالنقليات وفي شرح العلائي قال محمد رحمه الله الفيل
نجس العين لا يجوز بيع عظمه ولا ينتفع بشيء منه وقالا ليس بنجس العين يجوز بيع عظامه
وينتفع به لانه كالخنزير اللحم وغيره أكلا فكان نجس العين مثله ولهما انه ينتفع به حقيقة
فكذا شرعا كسائر السباع هذا هو الاصل اذا خالفه دليل وفي دستور القضاة وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
بحديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة سوارا من عاج وفي البقالي الحواني
من الايضاح واجمعوا على ان بيع هوام الارض لا يجوز كالحية في العقرب والوزغ لان
هذا من جملة الخبائث يحرم الانتفاع بها فلم يجز بيعها وفي التهذيب بيع جلود السباع
المدبوغة وبيع جلود الميتة المدبوغة جائز الا جلد الانسان والخنزير وفي الهداية
ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل ان يدبغ لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من
الميتة باهاب والاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في التهذيب وفيها ايضا ولا بأس ببيع عظام
الميتة م وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بها لانها طاهرة
لا يحلها الموت لعدم الحياة وفي فتاوى التجريد قال ابو حنيفة رضي الله لا بأس ببيع
العظام والقرون والعاج وان كانت من الميتة لانها طاهرة لانها لا يحلها
الحياة فلا يحلها الموت في بيع الطاهر المنتفع به يجوز وفي التهذيب الا الانسان
والخنزير وفي كنز الدقائق وينتفع به اي بشعر الخنزير وفي الهداية ولا يجوز بيع
شعور الانسان ولا الانتفاع بها لان الادمي مكرم وفي السراجية لو اخذ
شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع
والشراء لا بأس وفي الكبرى في الفصل السابع منه اهل الكفر اذا باعوا الميتة
فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم وذبحهم ان يخنقوا
الشاة او يضربوا حتى تموت جاز لان هذه عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا
وفي الفوائد عن الجامع الصغير الخاني بيع شير زن در قدح روا انه واز امام

ابو یوسف رحمة الله روا نیست که بیع کنیزک روا باشد لانه جزء من المال و در
روایتی دیگر فرق نیست میان شیر حره و شیر کنیزک و فی ملتقط المسعودی بیع سرگین
ستوران بر قول علمای ما روا بود و بر قول امام شافعی رحمة الله روا نبود
اما بیع افکنده آدمی باجماع روا نبود و اگر پاره خاک بر آن افکند تا بیع
بر خاک افتد روا بود و فی فتاوی التجرید ولا بأس ببیع السرقین لانه مال
منتفع به کالثوب النجس وقال الشافعی رحمة الله لا یجوز لانه نجس العین واما رجیع
بنی آدم فلا خیر فی بیعه ولا انتفاع به لانه نجس العین وهو قول ابی حنیفة رحمة الله
وروی محمد رحمة الله انه جاز الانتفاع به وهو قول محمد رحمة الله وفی التهذیب لا یجوز
بیع العذرة الا ان تکون مخلطا بالتراب وفی بدایة الفقه فی کتاب الکراهیة فی
فصل البیع لا بأس ببیع العذرة وفی شرح العلائی فی باب الشافعی رحمة الله قال
الشافعی رحمة الله لا یجوز بیع الروث وعندنا یجوز له انه نجس العین کالعذرة
ولنا انه مال منتفع کالثوب النجس بخلاف العذرة لانها لا تنتفع بها وحدها
عادة وفی النوادر الخوارزمی من الخلاصة والهدایة والایضاح بیع الصوف علی ظهر الغنم
لا یجوز و بیع القوائم جائز وفی الفروق لان الصوف یزید من اسفله فیختلط
المبیع فلا یجوز بخلاف القوائم فانه یزید من اعلاه فلم یختلط وفی العلائی عن
ابی یوسف لان الصوف موضع القطع غیر معلوم فکان مجهولا لانه لا یمکنه
القطع من اسفله بحیث لا یبقی شیء ولان الصوف یزداد ساعة فساعة فیختلط
المبیع بغیره فصار کبیع اللبن فی الضرع بخلاف القوائم لان موضع القطع
من اسفله وهو معلوم ولانها تزداد من اعلاها فکان علی ملک المشتری
فاما الشعر یزداد من اسفله وفی التهذیب بیع بیوت مکة واجارتها غیر جایز فی
المشهور لانها وقف ابراهیم علیه السلام وفی روایة الحسن یجوز بیعها وفیها
الشفعة ویکره اجارتها فی الموسم وبه قال الشافعی رحمة الله اما بیع النساء
لا یجوز اتفاقا وفی الکبری دور مکة یصح بیعها ویجب للشفیع فیها شفعة غیر انه

حنيفة رحمه الله روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانما
يجوز بيع البناء فلا تجب الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
وللشفيع الشفعة وهو قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى لانه باع المملوك
فرع الكافي وصح بيع دود القز وبيضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي الخلاصة
وبيع دود القز على قولهما يجوز والفتوى على قولهما وفي التهذيب ولا يجوز بيع النحل ودود القز
منفردا اتفاقا قال محمد رحمه الله ولو كان مع العسل او القز يجوز تبعا وفي السراجية
بزر الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز وعليه الفتوى
لمكان العادة والضرورة وفيها ايضا ولو باع العلق وهو الذي يقال بالفارسية
زروك جاز وفي خلاصة المضمرات اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية زرك
يجوز وعليه الفتوى وفي فتاوى الكبرى هو المختار لان الناس احتاجوا اليه وتمولوه
وفي مختصر القدوري ولا يجوز بيع الحمل والنتاج وفيه ايضا لا يجوز بيع السمك في الماء
قبل ان يصطاد والطير في الهواء وفي التهذيب واجتمعت السمكة في اجمة ولا
يستطيع ان يخرج ان كان ما هو جمعهن جاز بيعها والا فلا لانه لم توجد
الحيازة منه وفي المحقق وجاز في الغدير بيع السمك ان امكنه الاخذ بغير الشبكة
وفي المحقق ولو كان يؤخذ السمكة في الحظيرة من غير حيلة جاز بيعها لانه مقدور
التسليم وفي البيت مختصر وهو ما اذا اجتمعت السمكة فيها فيعلم حتى اذا اجتمعت
فيها السمكة بنفسها ولم يسد عليه المدخل لا يجوز لعدم الملك وفي السراجية
واذا اجتمعت السمكة في حوض له فباعها لم يجز ولو اخذ والقاها في حوض
فان كانت في حال يؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا وفيها ايضا ولا يجوز
بيع المرعى يعني الكلاء الا اذا قطعه وحرزه وفيها ايضا لو باع حشيشا قد نبت
بتكلفه بان سقى ونفر الارض لاجل الحشيش جاز مذكور في الغناوي وفي
الفصول عن فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل في ارضه حشيش
نبت بانباته بان سقيها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ السمك والقاها

في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه
لم يجز البيع لانه ليس بمملوك له بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه هكذا ذكر في
الفتاوى وفيه ايضا واذا ساق الماء الى ارضه حتى الحشيش بالمؤونة حتى خرج الكلأ
لا يجوز بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فيبقى على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر
القاضي فخر الدين رحمة الله في الفتاوى وفي النسفي سئل نجم رحمة الله عن رجل باع الزرع
وهو يقدر على ان يرسل المشتري دابته فيها قال هو جائز وقال الحسن بن ابي مطيع لا يجوز
لانه لا يدري متى يفرغ منه ومتى يأكل ولانه يزيد يوما فيوما قال الفقيه ابو الليث رحمة الله
هذا قياس قول الحسن استحسان وبه نأخذ وفي السراجية في باب المكاسب ليس له ان
يمنع احدا عن الاحتشاش في ارض الا اذا نبت بسقيه وتكلفه وفي التهذيب ولا يجوز بيع
الكلأ في ارضه والماء في نهر وفي فتاوى النجم مر في كتاب الاجارة في باب جز البوم
بئر في دار رجل يبيع منها الماء وقد صب فيها الماء بالزوايا فان كان ما صب فيها على البئر
يجوز بيعه لان المصبوب فيها مملوك له فيجوز بيعه واذا كان المغلوب ماء البئر فلا يجوز بيعه
لانه مبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء
والكلأ والنار وفي السراجية بيع الشرب تبعا للارض جائز ومقصودا كذلك وبه اختار
المشايخ رحمة الله وفي رواية لا يجوز للجهالة وفي التهذيب بيع مسيل الماء وحق المرور
باطل ابتداء وجائز تبعا وفي السراجية بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء لا لانه مجهول
غالبا وبيع حق المرور على روايات كتاب القسمة من الجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات
لا وفي المحقق وبيع مسيل الماء باطل ابتداء لانه مجهول لانه لا يدري بالشغله وكذا هبته وكذا
الصلح عليه اما الصلح عنه فهو جائز لان الصلح على المجهول لا يجوز وعن المجهول يجوز لانه لا يفضي الى
المنازعة في الاول دون الثاني وفي الفوائد من الجامع الصغير بيع راه وهبته جائزة وبيع راه آب
جائز وفي السراجية اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه لا يجوز ولو باع العلو جاز ويكون السطح
للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيبني كما بناء العلو عليه وفي الخانية ولو باع سفل
داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمة الله

في التتمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان للبائع حق المرور فيه جاز ونحو كنز الدقائق
وفي حاشيته لم يجز بيع علو سقط صورته علو لرجل وسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل
فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز لان هذا بيع لم يصادف محله فيلغو لان محل البيع المال او المال
يصاحب العلو حق التعلي وحق التعلي ليس بمال ونظائر الحنطة سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوا
لم يجز كذا في التتمة وفي التهذيب بيع الملاهي كالبربط والنرد والدف جائز ويضمن كاسره خلافا لهما
والفتوى على قولهما وقد مر نحوه في كتاب الغصب وفي مختصر القدوري ولا يجوز بيع اللبن في الضرع وفي فتاوى
التجريد اذا باع لؤلؤة في صدف جاز لانه وعاء له كالحقة فيجوز وله الخيار اذا راه وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز لانه كالولد في بطن الجارية
كذا في التهذيب وفي كنز الدقائق وحاشيته وصح بيع بر في سنبله وباقلى في قشره اذا باع
بخلاف جنسه فاما بجنسه لا لانه لو باع بالجنس لا يجوز وفي فتاوى المغني رجل له زرع قد استحصد فباع
نصفها جاز لانه باع موجود القدر على تسليمه ويستحصد الزرع اذا ادركه لان الزرع
اذا ادرك يطالب صاحبه حصاده وفي السغناقي واذا باع حنطة في زرع بعينه قد حصد وديس فهو
جائز ويوخذ البائع حتى يخلصه ويسلمه وان باع حب قطنة في قطنة بعينه او نواة في تمر بعينه
فهو باطل لان الذي في القطن هو الحنطة لانك تقول هذه حنطة في سنبلها ولا تقول هذا حب
قطن ولكن تقول هذا قطنة وكذا التمر وفي نسخة فاذا باع وجب تخليصه بالدرس والتذرية على البائع
وكذا التسليم وهو المختار كذا في العتابي الكبرى وفي فتاوى المغني ولو باع تبنا لا يجوز لان التبن
لا يكون الا بعد الدرس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم وفي الخلاصة ولو باع الكرش
في الشاة المذبوحة يجوز واخراجه على البائع والمشتري بالخيار اذا راه في التهذيب
بيع المنقول قبل القبض واجارته لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ولو وهبه او تصدق
او قرض او رهن لا يجوز عند ابي يوسف رحمة الله وعند محمد رحمة الله يجوز وفيه الفتاوى بيع العقار
قبل القبض يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وقبل الفتاوى اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
وقبض لا يجوز التصرف فيه حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي عليه السلام عن ذلك حتى يجري فيه
الكيلان كيل البائع وكيل المشتري وفي المعدود روايتان وفي المذروع يجوز اتفاقا ثم

عامة المشايخ رحمهم الله جعلوا فيما اذا كاله قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد
العقد فقد جرى فيه الكيلان كيل البايع من حيث التسليم وكيل المشتري من حيث التسليم
لا وكيل المشتري فيجوز التصرف فيه ان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى وفي النوادر
من الجامع الصغير الخاني اگر کسی مر مولی را بنده گریخته را که بنده تو نزدیک فلان است بمن
بفروش پس مولی بدست وی بفروشد این بیع روا نباشد لانه لا یقدر علی التسلیم
بخلاف آنکه نزدیک مشتری بود وفي السراجية بيع الآبق لا يجوز وان سلم قبل الافتراق
الا اذا باعه ممن زعم انه في يده وفي دستور القضاة من الملتقط في كتاب اللقيط الآبق
اذا اخذه القاضي وجب قيامه عند مولاه وهو لا يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه وفي الذخيرة اذا
باع شيئا بالف درهم دراهم بخارا على ان يوفيه بسمرقند لا يجوز البيع وفي الكبرى باع عبدا بالف
درهم على ان يوديه اليه في بلد اخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا الا ان ذكر البلد
للتاجيل هذا اذا كان الثمن حالا فان كان الثمن مؤجلا مثلا الى شهر فالبيع جائز والشرط
باطل ويودي الثمن اليه حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا الا ان ذكر البلدة ما كان
للتاجيل لانه شرط اجلا معلوما انما ذكر البلدة لاشتراط مكان الايفاء لكنه
الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد لانه لا مؤنة حتى لو كان له مؤنة
يعتبر ويصح وفي النسفي باع من رجل ثلث الثواب معينة ببغداد بمال معلوم وهو خمسون
دينارا وكتبه على ان يوفيها الى البايع بسمرقند هل يكون البيع صحيحا قال لا ولو احب
اشد هي ان ظاهره يوهم ان هذا الشرط ان يكون الثمن بغير البايع وهذا يوجب
نفعا للبايع لانه يخالف مقتضى الشرع كما اذا باع على ان الثمن على غير المشتري
وانه نقض على انه للبايع وانه لو كان اراد تعيين هذا الثمن لسمرقند وهو فاسد لوجه
اخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه بيعه على ان يوفيه بعد قطع المسافة التي من بغداد
الى سمرقند لما ذكرنا من جهالة المدة من الوجه الذي قلناه وفي دستور القضاة رجل اشترى
لجاما مموها بفضة لا يعرف وزنه لا يجوز وفي فتاوى الفروق رجل اشترى لجاما مموها
بفضة لا يعرف وزنه بالدراهم يجوز ولو اشترى سيفا محلى بفضة لا يعرف وزنها بالدراهم

لا يجوز لان للتمويه لون الفضة وليس بعين الفضة لانه لا يمكن تخليصها فلم يكن هذا بيع
الفضة بالدراهم مجازفة واما حلية السيف ففضة قائمة بعينها لانه يمكن تخليصها فكان هذا بيع
الفضة بالدراهم مجازفة وهذا لا يجوز وفي الفنية ولو باع عبدا له صوم النصارى لا يجوز ولو باع
الى فطرهم يجوز لان صوم النصارى لا يعرف بالحساب وانه غير معتاد فكان مجهولا فاما اذا شرعوا
عوا بالصوم يتعين في فطرهم لانهم يصومون خمسين يوما وفي الملتقط الفنية شراء البروات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح بخلاف قطايع الاجارة فقال بخارا يجوز واما خطوط الائمة قال لان مال الوقف
قائم ثمه ولا كذلك ههنا وفي التهذيب بيع صيد الحرم لا يجوز وفي الفنية بيع المحرم الصيد وشراؤه لا يجوز
وفي الفنية ولو باع حلال من حلال صيدا له صيد في الحل وهما في الحرم جاز خلافا لمحمد بناء على
ما لو كان مسلم كان في الشراء الخمر وفي السراجية رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال
ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي وفيها الفنية اذا رأى اشياء في يد رجل
لا يملكه مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري منه وفيها الفنية الصبي العاقل اذا اراد الاتق لا ولو نحوه
ليشتري مرمة بذلك له قال الشيخ الامام نجم الائمة رحمه الله ان طلب الفنية بون ونحو ذلك لا باس
بيعه منه وان طلب الزبيب والباقلا والعبيط مما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه منه وفي القر
الخ ارزحه الخلاصة بيع العلق الذي يتوكل وينتفع به غير الاكل يجوز وفي الكبرى باع من اخر طينا ان
كان ينتفع به غير الاكل منه فالبيع جائز وان كان لا ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل لا
يجوز بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل وهذا الفرو تعيان وقد مر نحوه في كتاب الكراهية وفي النبي
بيع ولا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كمن باع جارية بالف درهم فقبضها ثم اشتراها
البائع منه بخمسمائة قبل نقد الثمن وفيه الفنية وان اشترى بالعروض جاز قليلا كان
او كثيرا كذا في كنز الدقائق في باب بيع الفاسد وفيه الفنية ولا يجوز ان يبيع سلعة بانف
حالة ثم اشترى ابيذلك الثمن الى الاجل وفي الوصل في فصل الثمن فاء على الغائب ان
المشتري اذا غاب قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبته منقطعة ولا يدري اين هو جاز
للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع اذا كان المبيع منقولا اما اذا كان المبيع منقولا
اما اذا كان عقارا فلا يبيعه وفي القر الخ ارزحه السراجية في المتفرقات رجل اشترى

عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن ولا يدرى اين هو والعبد في يد البائع فاقام البينة انه باعه من هذا
القاضي يبيع المبيع لايفاء الثمن اذا غاب المشتري من فلان الغائب وغاب قبل دفع الثمن
وطلب من القاضي البيع باعه فخر دينه ويوفي الثمن وفي الذخيرة رجل اشترى عبدا او غاب غيبة لا يدرى
اين هو قبل نقد الثمن فجاء البائع يطلب القاضي فاخبره بالحال والقصة فان اقام البينة على ذلك
باع القاضي العبد واوفاه ثمنه وامسك الباقي للغائب ان بقي شيء هكذا في الهداية وفي الخانية وان لم
يقم البينة على ذلك يامره بالبيع بعد فيقول له ان بدا لك السهو وان كان الامر كما قلت امرتك
بالبيع وان كان بخلافه فلا امرك شيء وفي النسفي وقال نصر رحمة الله سالت ابن عا
زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البائع ان يفسد
قال يبيعه ممن شاء وفي شرح الطحاوي في باب ابو يوسف رحمه الله قال رجلان اشتريا
عبدا وغاب احدهما ليس للحاضر ان يقبضه حتى يودي كل الثمن بالاتفاق لان
للبائع حبسه بكل الثمن فلو ادى كله لم يقبض الا النصف ولا يرجع بما ادى على صاحبه وقال
ابو حنيفة ومحمد يقبض كل العبد ويرجع بما ادى عنه عليه له انه ليس يتوكل في قبض نصيبه
واداء الثمن فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه لهما انه من غاب بعد شرائهما
حاجته مع علمه انه يحتاج الى قبض ما اشتريا ولا يمكن من قبض نصيبه وحده ولا من قبض
كله الا باداء كل الثمن كان راضيا بقبض نصيبه باداء الثمن عنه ولانه ان كان متبرعا
بالتبرع امره لكنه مضطر فيه فصار كمعير الرهن وفي التهذيب المشتريان اذا نقد احدهما
حصته لا يقبض حصته حتى يسلم صاحبه ما عليه لانه يودي الى تفريق صفقة ولو غاب شريكه
فهو يسلم جميع الثمن ويأخذ كله واذا حضر شريكه يحبس عنه حتى يأخذ منه نصف الثمن لانه
لا يمكنه الاستيفاء بدونه فلا يكون متطوعا فيما ادى فجعل كان الشريك اذن له
وعند ابو يوسف رحمة الله يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا حصته وفي فتاوى
التجريد رجلان اشتريا عبدا وهو ابن احدهما ولا يعلم الشريك انه ابنه ثم علم
قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اتم البيع وان شاء رد دليلا يلحق الفرديه

علیها الثیاب التی باع مثلها دخلت الثیاب تحت البیع بحکم العرف وان دخلت الثیاب مثلها
ان شاء البایع اعطاها التی علیها وان شاء اعطی غیرها لان الدخول بحکم العرف
کسوة مثلها لا بعینها ثم اذا دخل ذلک فی البیع لیس لها حصة من الثمن وفی الفصول فی
مسائل تحدید العقار ولو اشتری جاریة یدخل ثیاب مثلها فی البیع لان الجاریة لا تباع
عریانة عادة کذا فی السراجیة وفی فتاوی الکبری واذا باع حمارا موکفا یدخل
الاکاف والبردعة فی البیع وان کان غیر موکف فکذلک هو المختار لکن اذا دخل الاکاف
والبردعة هل یکون للبردعة والاکاف حصة من الثمن فالجواب ما مر فیما بدا فی ثیاب
الجاریة وفی السراجیة فی باب الحقوق اشتری حمارا غیر موکف دخلت البردعة والاکاف
مذکورة فی الواقعات الحسامیة قال الشیخ الامام السید ناصر الدین رحمه الله فی ذلک
بحسب العرف وفی الفصول فی مسائل تحدید العقار فرق بین الجاریة وبین الحمار وقال
بخلاف الحمار لانه یباع عریانا فلا یدخل البردعة الا بالذکر الا اذا کان الحمار علی
البردعة وقت البیع فحینئذ یدخل وفی فتاوی الکبری باع رجل فرسا دخل العذار لان الذی
یقال بالفارسیة لگام فیها تحت البیع بحکم العرف کذا فی السراجیة وفی تاج الاسامی
العذار از دو سوی ریش و [illegible] ال لگام از دو سو روی است وفی الفقه المحواهر
الظهیریة المرغینانی اشتری بقرة ولها عجل وکذا لو [illegible] رحمه الله [illegible]
العجل یدخل من غیر ذکر وفیها الفتوی ولو اشتری اتانا ولها جحش لا یدخل الجحش الا بالذکر وفی
الزمر اگر مردی سرای فروخت در آید درون همه عمارتهای وی اگرچه مسمی نکند از زیراکه
اسم دار متناول است مر عرصهٔ زمین و اعمارة را در عرف زیراکه بغیر عمارت خانه نگویند
زمین گویند و همچنین اگر زمین را فروخت در آید در بیع هرچه در روی است از نخل و
درخت اگرچه مسمی نکند از زیراکه اینها متصل اند بزمین از برای قرار و بقا را
بعضی [illegible] و نقل کرده [illegible] چنانچه زرع و عمارت در نیاید در بیع هرچه مزروع است
دران زمین زیراکه اتصال وی بزمین بجهت فصل و نقل است چنانکه متاعی [illegible]
باشد مگر آنکه مسمی کند از آنگاه در آید وفی بدایة الفقه ومن باع ارضا دخل فیها

من النخيل والشجر في البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
وفي الفصول في الفصل السادس والعشرين واذا باع ارضا دخل فيها الشجر من
غير ذكر مثمرا كان او غير مثمر ولا يدخل الثمر من غير ذكر اذا كان موجودا وقت البيع وفي
النسفي سئل نجم الدين رحمة الله عنه رجل باع كرما له وفيه زرع وثمار من اشجار لم
يذكرها في البيع هل يملك المشتري قال ان كان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل
قليل وكثير فيه دخل ذلك في البيع وان ذكر او قال بكل قليل وكثير فيه من حقوقه خرج ذلك
من البيع لانه لما قال من حقوقه صار ذلك تبعا له وصار كانه قال بكل حق قليل وكثير فيه
وهو لم يكن لازما تبعا وان ذلك وفي مختصر القدوري وبداية الفقه باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري
وفي التجريد قال ابو يوسف رحمة الله ان باع دارا وفيها بستان فانه لا يدخل تحت
البيع الا ان يسميه ويكون في وسط الدار لانه اذا كان في وسطها بعد منها دروي
عنه الفقيه انه من الدار وان لم يسمه لما ذكرنا وكذا اذا كان للبستان باب احدهما
في الدار والآخر خارج وقال الصدر الشهيد رحمة الله اذا كان البستان مثل
الدار او اكبر لا يدخل بدون التسمية وان كان اصغر يدخل لما مر وفي الذخيرة رجل باع
شجرة يدخل ما تحتها من الارض في البيع وفي فتاوى التجريد في باب الثمر رجل له شجرة وحلت
عروقها في بناء آخر فقطع الشجر واراد ان يبيع العروق فيمنعه صاحب البناء فانه يغرم
لصاحب الشجر قيمة العروق لانه غاصب وهو نظير مسألة غصب الساجة وفيه الفقيه وان باع
شجرة بموضعها من الارض يدخل تحت البيع بقدر غلظ الشجرة من الارض ولو ازدادت
الشجرة بعد ذلك اغلظ تحت الارض او [illegible] كان لصاحب الارض ان ينحتها او يقلعها
بسند فيه عند الفرد وفي الفقيه رجل اشترى ارضا وفي الارض قصب او حطب او رياحين
او بقول او خلاف ثم لم يذكر ما فيها فهي للبائع لان هذه الجملة مما يقطع وكان بمنزلة
الثمر والثمر للبائع ما لم يشترط للمشتري وفي السراجية اشترى ارضا قد بذر فيها
[illegible] قال ابو الليث رحمة الله

لا يدخل ق وقال حسام الدين رحمة الله يدخل وفي الكبرى اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة قال كانت اللؤلؤة في الصدف فهو للمشتري لان الصدف مما يأكله السمك
ويكل الاكله السمك كالغذاء فهو للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فهو يكون
للبائع وفيه ايضا باع دجاجة فوجد المشتري في بطنها لؤلؤة فهي للبائع لان اللؤلؤ
من اجزاء الدجاجة وسيأتي نحوه في باب خيار الرؤية ان شاء الله تعالى وفي السراجية
رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو
له فيه او منه وفيها ايضا ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى وفي الخانية دار لها
طريق ومسيل للدار الجارية فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل
كثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مثل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد
اذا قال وبكل قليل وكثير هو فيها او لم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من
الحيوانات م ولا يدخل الاحجار وقال زفر رحمه الله يدخل فيها الاحجار ايضا وبعد
البيع ولو قال منها م لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شيء منه وفي السراجية رجل
اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل او كثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق وفيها
ايضا اشترى حماما لم يدخل فيه القمقام وان ذكر مرافقها وفي القنية نحوه انتهى وفي الظهيرية
المرغيناني رجل باع دار البيت فيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وعليها بكرة ودلو وحبل
د ولو قال باع بمرافقها يدخل الدلو والحبل لا لانها من المرافق ولو لم يقل بمرافقها لا يدخل
الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع بكل حال لانها مركبة والبكرة خرج وفي المزمرات اگر مرد
دوکانها فروخته در اجل شود در بيع تختهای الواح الا اگرچه ذکر مرافق کرده باشد يا
نکرده است هو المختار وعليه الفتوى وفي الذخيرة والخلاصة والنصاب لو باع حانوتا دخل
الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وعليه الفتوى
وفي السراجية اشترى دارا دخل الغلق والمفتاح او السلم اذا كان متصلا ولا يدخل

الفضات وفيها ايضا ولو اشترى دارا بحدودها فله الغلق وان لم يقل بكل حق
هو له فيه وما يسمى الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل حق قال
الشيخ الامام حسام الدين رحمة الله فى عرفنا يدخل الغلق من غير ذكر في الفصول
الثلث وفي مختصر القدوري وبداية الفقه يعني باع دارا او دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
وفي الهداية لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع
الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينتفع به بدونه وفي نسخة اراد بالمفتاح
الخشبة المتصلة بالباب فاما من الحديد لا يدخل بالاجماع والله اعلم

باب البيع الفاسد والباطل في خزانة الفقه بيع الفاسد
على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن وادخال شيء من الحرام المبيع
نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت اي البيع الى الحصاد والدياس والمهر
جان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفها المتبايعان
وفيها ايضا الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط
الصحاح والمكسر في الثمن والشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة وهو الشروط
في العقد اما اشتراط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئا او يهبه
منه شيئا او يهدي له هدية او على ان يسلم الى راس الشهر او على ان يستخدمه
البائع شهرا او كان دارا على ان يسكنها شهرا واما اشتراط للمبيع اشتراه
على ان يبيعه ان لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها او يكاتبها
او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان واما الشروط
الفاسدة في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او خيارا مجهولا او اجلا
مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يميز ثمنها وفي الكبرى اشترى من اخر عبدا على ان يدفعه
اليه قبل ان يدفع الثمن الى البائع فالشراء فاسد لانه شرط تاخير الثمن الى اجل
مجهول وفي النسفي سئل شيخ الاسلام رحمة الله عمن باع من رجل عبدا على ان

بنقده خمسمایه درهم عند مضی کل اسبوع ما یمکث فهاک هذا البیع فاسد لجهالة الاجل لانه لا یدری ما ذا امکث تسلیمه عند کل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد البیع وفیه القنیه واذا باع بثمن معلوم علی ان یودی الثمن علی التفاریق فان لم یکن ذلک التفاریق فی العقد فللبایع ان یطالبه جملته فان ذکر هذا فی البیع فسد البیع وقد نحوه فی باب ما یجوز بیعه وما لا یجوز وفیه القنیه رجل قال لاخر بعتک عبدی فقال قبلت ولم یسم ثمنا فان هذا بمنزلة البیع الفاسد فنفذ فیه عتق المشتری وفی المحیط اذا کان احد العوضین غیر مال کالحر والمیتة والدم بطل البیع ولم یفد الملک ویکون المبیع امانة اذا کان منعقدا باصله دون وصفه کان فاسدا وفی الخانیه بیع الخمر والخنزیر والمیتة وذبیحة المجوسی والمحرم والمرتد ومتروک التسمیة عمدا وبیع الذرة لا ینعقد وبیع المجنون وبیع هوام الارض وما یسکن فی الماء کالضفدع والسرطان باطل الا بیع السمک وکذا لو باع شیئا من هذه الاشیاء بالخمر والخنزیر وبیع رجیع الادمی باطل الا اذا غلب علیه التراب وعند محمد رح جائز وبیع سرقین البقر جائز ولو جعل الخمر والخنزیر ثمنا لمال متقوم فسد وفیها الفائدة فی البیع الباطل لا یفید الملک وان اتصل به القبض حتی لو کان المبیع عبدا فاعتقه لا ینفذ اعتاقه والفاسد عندنا یفید الملک اذا اتصل به القبض وفی مشکلات القدوری البیع الفاسد علی ثلثة اوجه جائز وهو ان یکون الثمن والمثمن حلالا او باطل وهو ان یکون کلاهما او الثمن حراما او فاسد وهو ان یکون الثمن حراما والمثمن حلالا بیانه رجل اشتری عبدا بالخمر او خنزیر او مدبر او مکاتب او ام ولد یعقد البیع فاسدا ولو جعلها مبیعا کان البیع باطلا فان قبض المشتری المبیع فی الوجه الاول باذن البایع ملکه ولا یملک الاخر الخمر والخنزیر ولو قبض المشتراه میتة او دم او حر باذن البایع فانه لا یملکه ولا یجوز تصرفه فیه وفی الفصل الحادی والعشرین من هوح شرح الطحاوی والاصل فی العقد الفاسد ان کل ما یملک بالبیع الجائز یملک بالبیع الفاسد حتی لو اشتری عبدا بخمر او خنزیر وتقابضا وهما مسلمان ملک المشتری العبد اذا قبضه باذن البایع ولا یملک

البايع الخمر والخنزير وكذلك لو اشترى عبد المدبر او مكاتب او ام ولد وتقابضا
ملك المشتري العبد اذا قبض باذن البايع ومشتري المدبر او نحوه لا يملكه وان
قبضه باذن البايع وكذلك لو اشترى عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه
وتقابضا ملك المشتري العبد ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز المالك الذي وفي كبير
القدوري في مختصره اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته وفي شرح الطحاوي ان
الاذن بالقبض ضربان صريح ودلالة فالصريح ما لو امره بقبضه فقبضه المشتري
بحضرة البايع او بغير حضرته ملكه والدلالة ما لو قبضه المشتري عقيب العقد بحضرة
البايع ولم ينهه عن القبض ملكه ايضا صار كانه قبض باذنه استحسانا كالهبة وفي
الفصول وذكر في الفتاوى ان المشتري شراء فاسدا اذا قبضها بالتخلية كما
في البيع الصحيح وفي المنتقى ولو ان ذميا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام فانه يمنع
عن ذلك فان اهرق احد خمره وقتل خنزيره ضمن الا ان اظهر ذلك فلا نضمن الخمر والخنزير
ولا الدين لانه مختلف فيه وقد مر نحوه في كتاب الغصب وفي التهذيب ثم البيع الفاسد
لا يفيد الملك قبل القبض ويفيده بعده اذا قبض باذن البايع وعند الشافعي رحمه الله
لا يفيد اصلا ثم على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده بدون رضا الاخر
لكن بحضرته وفي شرح الطحاوي ثم المبيع اذا كان قائما في يد المشتري فانه يرد على
البايع بفسخ البيع لان الفساد اذا كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل
فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بحضرته
وبغير حضرته واما اذا كان الفساد بشرط منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد
منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعد القبض فلذي الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه
وليس للاخر ان يفسخه وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في البيع الفاسد
قبل القبض كل واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه وبعد القبض ان كان
الفساد في صلب العقد فلا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وان كان الفساد

بشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله ان كان الفسخ لمحض منفعة من له الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار
المطلق يفسخ بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ لمحض ليس
منفعة من له الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وفي الهداية
في البيع الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض والفسخ قبل القبض وكذلك بعد القبض
اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد بالشرط فلمن له الشرط ولاية الفسخ
دون من عليه وفي الفصول من الفتاوى ثم اختلف المتأخرون من اصحابنا وفي تفسير
قول علمائنا رحمهم الله ان تصرف المشتري شراء فاسدا جائز فالمشتري لا يملك
العين بل يملك التصرف وهو قول مشايخ العراق واستدلوا على ذلك بمسائل
منها اذا اشترى ماكولا او مشروبا فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى امة
جارية لا يحل له وطؤها او شراها وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا لا تجب
فيها شفعة للشفيع وانما يجوز بيعه لان البايع سلطه على ذلك وعلى قول مشايخ
بلخ رحمهم الله ان المشتري يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله في كتاب
الشهادات انه اذا ادعى عليه هذا فهو خصم فيه لان يملك الرقبة ويدل عليه مسائل
هذا الاصول منها ان المشتري اذا اعتق ثبت الولاء منه دون البايع ولو لم يكن
مالك الرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة للبايع ولو كان
بتصرفه تسليط البايع لارتفع الضمان عنه وكان الثمن للبايع الاول وكذلك
لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار كان للمشتري شراء
فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البايع وفيه الفتاوى وانما لا تجب
الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب بانقطاع حق
البايع وفي متفرقات المستصفى من التجريد في باب تصرف المشتري في البيع الفاسد
يكره للمشتري ما في البيع الفاسد يكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شراء
فاسدا بتمليك او انتفاع فان تصرف فيه بالبيع وما اشبهه ذلك نفذ تصرفه وينفسخ

الا فی الاجارة خاصة وفی فتاوی المسعودی فان تصرف المشتری فی المبیع
فی البیع الفاسد قبل القبض ببیع او عتق او من غیر ذلک من الوجوه کلها لم ینفذ و
کذلک ان تصرف المشتری فیه بعد ما قبضه بغیر اذن البایع فان قبضه باذن
البایع یکره ان یتصرف فیه فان تصرف فیه ببیع او غیر ذلک جاز تصرفه ولم یکن للبایع
فسخه الفصول من الذخیرة المشتری شراء فاسدا اذا تصرف فیه المشتری ینفذ تصرفه
ویبطل به حق البایع فی الاسترداد سواء کان تصرفا یحتمل الفسخ بعد ثبوته کالبیع
والهبة والرهن واشباهها او لا یحتمله کالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنکاح
فان هذه التصرفات لا یبطل حق البایع فی الاسترداد وفیه القنیة فی التصرفات
الفاسدة ولو کان المشتری فیها بناء ویبطل حق الفسخ عند ابی حنیفة وابو یوسف
الاخر رضی الله عنه وعن محمد رحمه الله لا یبطل ثم فی کل موضع تعذر علی البایع فسخ
البیع واسترداد المبیع بیعا فاسدا لمانع ثم زال المانع بان فک الرهن او رجع
فی الهبة او عجز المکاتب عن اداء بدل الکتابة او رد المشتری بالعیب بعد القبض بقضاء
کان للبایع حق الاسترداد اذا لم یکن القاضی قضی علی المشتری بالقیمة لان
المانع زال بسبب هو فسخ من کل وجه فی حقهما وفی حق الثالث ثم فصار کان
هذه العقود لم یوجد حتی زال المانع بسبب هو عقد جدید فی حق الثالث بان کان الرد
بالعیب بعد القبض بالتراضی لا یکون للبایع حق الاسترداد لانه جعل فی حق المشتری
کانه اشتراه وهذا کله اذا لم یقض القاضی علیه بالقیمة فان قضی علیه بالقیمة لا یکون
للبایع حق الاسترداد فی الوجوه کلها وفیه القنیة فی الفصل الخامس والعشرین م
وللبایع ان یسترد المبیع فی البیع الفاسد ما لم یوجد ما یبطل حق الفسخ ولا یبطل حق
الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتری لان الملک الفاسد ینتقل الی وارث المشتری
ویقوم الوارث مقام المشتری [illegible] مجرد حق فلا یورث وفی فوائد شیخ الاسلام برهان
الدین المشتری فی البیع الفاسد اذا مات یبقی للبایع ولایة الاسترداد من ورثة
المشتری وکذلک لو مات البایع یورثه ولایة الاسترداد منه وفیه القنیة مزاعنه

المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واجرها من غيره كان للبايع
حق الاسترداد ونقض الاجارة ولو زرع الآخر لم يكن للبايع اخذها حتى يدرك
الزرع لان الاجارة انما تنتقض بالعذر اذا لم يتعلق بها حق الغير اما اذا تعلق بها حق
الغير فلا يكون سببا لنقضها وفي خزانة الفقه في باب اقرار المريض
اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البايع فقال المشتري بعته من فلان
لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان يرضى بقوله ويضمن المشتري في اقراره فيه
يأخذ البايع القيمة وفي الفصول في الفصل الخامس والعشرين وذكر في فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله لو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من فلان الغائب
واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك
يبطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع وفيه ايضا المشتري شراء فاسدا اذا مات
يسترد البايع عينه من تركته ولو مات البايع كان لورثته ان يستردوه من المشتري وفي
ملتقط الفتية رده بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يبرأ من الثمن والقيمة وفيه ايضا قال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ
المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء
القاضي وما قاله ابن سلام اشبه كذا في البلوغ وفي فسخ الاجارة للعذر وفي النوازل
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه فزادت قيمته من التغير حتى صار يساوي
الفا ثم باعه وهلك ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليه قيمته يوم القبض و
كذلك المغصوب والمقبوض على سوم الشراء كذا في الفصول م وفي العيون رجل
اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا ثم اجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة
ويردها بالعيب ولو رهنها ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ الرهن لان الرهن
لا ينفسخ بالعذر وفي الفصول وجدت في بعض فوائد ائمة بخارا خيار الرؤية وخيار العيب
هل يثبت في البيع الفاسد استفتيت ائمة بخارا رحمهم الله فوافقوا انهما يثبتان
وفيه ايضا لو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها المشتري فاجاز

فاجاز البايع اعتاقه م عتقت على البايع ولا شي على المشتري لانها قبل
القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاقه على اجازة البايع وفي العدة لو باع
بيعا فاسدا او نافذا ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام لزمه القيمة ولو قال
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري بري من القيمة م لان القيمة
انما تجب بعد هلاك المبيع فاذا ابراه قبل هلاك المبيع لا يصح واذا ابراه عن
الغلام فقد خرج الغلام من ان يكون مضمونا فلا تجب عند الهلاك وعلى هذا
لو ابرا المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لا يصح ولو ابراه عن
المغصوب صح وفي الفصول اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطئها البايع قبل قبض
المشتري او بعده لا يكون ذلك ابطالا للبيع الفاسد بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع فانه يكون وطء البايع ابطالا للبيع قال صدر الاسلام ابو اليسر
رحمة الله لا يوجد هذه الرواية الا في هذا الكتاب وفيه الفتاوى في الفصل الخامس
والعشرين ولو وقف المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل له حق الفسخ
ما لم يبن فاذا بنا بطل في قول ابي حنيفة رضي الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء
وفيه الفتاوى من شرح الطحاوي الزائد في البيع الفاسد لا يمنع في حق الفسخ الا
زيادة منفصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل
فاما البناء والاشجار فيمتنع الرد عند ابي حنيفة رضي الله ويجري فيه الشفعة
فيه الشفعة لانقطاع حق البايع كما لو زال المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة
وللبايع ان يسترد ويقلع الاشجار وذكر في شرح الطحاوي اذا كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال لا يمنع الرد والفسخ
كالعقد وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه م او حنطة فقشفت او حنطة
فطحنها ينقطع حق المالك وينقرر عليه قيمته يوم القبض ان كان من ذوات
القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة

من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا يمنع الفسخ لو هلكت هذه الزوايد في يد
المشتري لا تضمن كزوايد الغصب ولو استهلكها المشتري تضمن وفي الفتاوى ولو هلك المبيع
والزوايد قائمة فللبايع ان يسترد الزوايد وقيمة المبيع وقت القبض وان
كانت الزوايد منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له وان هلكت هذه الزوايد لم يضمن
ولو استهلكها لم يضمن ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وعلى هذا الخلاف زوايد
الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلكها الغاصب ولو هلك المبيع وهذه
الزوايد قائمة تقرر عليه ضمان المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه كما
تقرر في الغصب هذا حكم الزيادة فان انتقص المبيع في يد المشتري فان كان
النقصان بآفة سماوية كان للبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان
وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل
الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان
شاء على الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغاصب وان كان النقصان
بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع
هلك على البايع كذا في بيوع شرح الطحاوي وفي الفتاوى من الهداية ليس للبايع
في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن
ولو مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه في حيوته فكذا
على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كان دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها لانها تتعين
في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفيه
ايضا من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل اشترى من مديونه شيئا وقاصه ثم
تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع
وكذا لو اجر المديون من رب المال اجارة فاسدة وفي الفتاوى ولو كان البيع جايزا او
الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي

الدين كان على البائع وفيه القنية من فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا
رد المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والا
عارية ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال رحمه الله
وكذلك في البيع الموقوف بان غصب وباعه من انسان ثم ان الغاصب اشترى
هذه الدابة باقل مما باع كان فسخا ومتاركة البيع الاول والزيادة للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك العين وفيه ايضا في الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى
جارية وهي اخته او بينهما حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وفيه ايضا من فوائد
صاحب المحيط الوطي في البيوع الفاسدة ما حكمه قال بعضهم يكره ولا يحرم وقال بعضهم يحرم وفيه
ايضا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا وطي المشتري شراء فاسدا فحبلت منه صارت
ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيع والشرب يغرم قيمتها
وعقرها وفيه ايضا المقبوض بحكم الشراء الفاسد والمقبوض على سوم الشراء
اذا تعيب في يد المشتري فللبائع ان يسترد ويأخذ النقصان سواء كان
تعيب بفعل المشتري او بفعل البائع او بافة سماوية وفيه ايضا ثم المبيع بيعا فاسدا
مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم وبمثله ان
كان من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب وفيه ايضا
ورايت في فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل
مضمون م وهو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل
فيما له مثل لانه مضمون بالقبض كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة
اذا كان الثمن مسمى وسمعت القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله يقول ان المقبوض على
سوم الشراء مضمون بالمثل في ذوات الامثال وبالقيمة في ذوات القيم اذا كان
الثمن مسمى وهو كالمقبوض بالبيع الفاسد والمغصوب والمقبوض بحكم القرض الفاسد مضمون
بالقيمة ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد وفي التهذيب اذا اشترى
بالفلوس فكسدت قبل القبض بطل العقد خلافا لهما لان مالية الفلوس باقية لكن

العيب ثم عند ابي يوسف رحمه الله تجب قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله آخر
يوم ترك الناس المعاملة بها ولو غلت او رخصت لا يبطل البيع فانه يجب ما يوجبه العقد من
العدد والوزن وفي فتاوى الكبرى اشترى بدراهم هي نقد البلد فلم ينقبض حتى كسدت
فان كان لا تروج اليوم في السوق فسد البيع لانه هلك الثمن وان كانت تروج
لكن انتقص قيمتها لم يفسد البيع لانه لم يهلك الثمن وليس له الا ذلك فان انقطع
ذلك فعليه من الذهب او الفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار وفي حفيد المستفيد
من الظهيرية في كتاب البيوع ان دفع الدراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة
من خبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه
اشترى الخبز غير مشار اليه فكان المبيع مجهولا فاذا كان كان الاكل بحكم عقد
فاسد ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم يقل في الابتداء
اشتريت يجوز وهذا حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية
لا ينعقد البيع الاول لان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا كذا في التتمة وفي
الهداية من اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا
فان لم ينتفع به رجع بالثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا وفي الينابيع
وان كان الفاسد قليلا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجعل
هدرا لعدم خلو هذه الاشياء عن قليل الفساد وفي الهداية وان كان ينتفع
به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر
بقدر الامكان وفي كنز الدقائق ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او بطيخا فوجده فاسدا
ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن وفي الكبرى اشترى عشر بيضات وقبضها ثم
وجد احدها فاسدا لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير
مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها وفي
مختصر القدوري ومن جمع البيع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وفيه ايضا ومن باع جارية الا حملها فالبيع فاسد وفي نوادر الفتاوى اكره ماده

مادة كاوی بخرد برانكه حمل زاد فی بیع فاسد بود كذا فی الكبری وفی التجرید
روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رضی الله عنه اشتری جاریة على انها حبلى
فاذا هی لیست بحبلى فالبیع لازم ولیس له ان یردها لان الحمل فی بنات ادم عیب
نقصانا لا زیادة لانه یوجب ضعفا فیها فاشتراط الحمل یكون براءة من
العیب وفی فتاوی الغروق رجل اشتری جاریة على انها حامل ان كان الشرط
من جانب المشتری فالبیع فاسد وان كان من جانب البایع فالبیع جائز و
ذلك لانه اذا كان من جهة المشتری هو یطلب منه الزیادة فیدخل فی الشرط
ونهی رسول الله صلى الله علیه وسلم عن بیع وشرط فلا یجوز اما اذا كان
الشرط من جانب البایع لا یطلب منه الزیادة ولكن اراد به البراءة من العیب
وفی المصفی فی كتاب الدعوى من باع صلاة حبلى وانما یعلم ذلك بان ولدت
عند المشتری لاقل من ستة اشهر كان ابنه ابن البایع ویرد كل ما قبض
من البایع على المشتری كل الثمن ویاخذ الولد واوجبا حصته ای اوجبا حصة
الابن على البایع ویسقط منه حصة الام من الثمن بیانه اذا باع جاریة قیمتها
ثلثون دینارا بثلثین دینارا فولدت ولدا قیمته عشرة وانه یقسم الثمن
على اربعین دینارا فیما اصاب الولد وهو سبعة دینار ونصف یرد على المشتری
وما اصاب الجاریة وذلك اثنان وعشرین دینارا ونصف یسقط عن البایع وهذه
المسئلة بناء على ان ام الولد لا قیمة لها عنده فهلكت غیر مضمونة
فانتقض البیع فیرد كل الثمن وعندهما لها قیمة فسقطت حصتها وفی الهدایة
بیع ام الولد والمدبر فاسد وسبب الحریة انعقد فی حق المدبر فی الحال لبطلان
الاهلیة بعد الموت والمراد المدبر المطلق دون المقید وقد مر حكم المقید فی
المجلد الاول فی باب التدبیر وفی الجامع الصغیر والهدایة رجل باع مدبره
او ام ولده فهلكت عند المشتری لا ضمان علیه وروى المعلى عن ابی حنیفة
رضی الله عنه یضمن قیمة المدبر بالبیع كما یضمن قیمتها وفی فتاوی الكبری باع

كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد ان كان
المسجد عامرا يعبد فيه لا لان المسجد لا يدخل تحت البيع اجماعا فكان الفساد قويا فظهر في
حق فساد الباقي كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد
قويا فلا يظهر في الباقي كما لو باع عبدا ومدبرا وفي الظهيرية اشترى قرية ولم يستثن المقبرة
والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطلة كذا في نوادر الفتاوى ولو ان
رجلا قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري بما في البيت
جاز البيع وان لم يعلم به لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف
رحمه الله ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار لا يجوز وفرق بين البيت
والدار فقال لو جوزت ذلك لجوزت فيما اذا قال بعت منك ما في المدينة او
في الدنيا ولو قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية وله فيها امتعة لا يجوز
بالاجماع وانما يجوز ذلك اذا كان في البيت والصندوق وفي الظهيرية رجل اشترى
من آخر عشرة اثواب وقبضها فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البائع ان يكون له فيه
شيء فهذا بيع فاسد ثم ينظر المشتري فان كانت قيمته احد عشر مثل ما اعطى
وضع بها ما شاء ولا يتصدق بشيء وان كانت قيمتها اكثر يتصدق بالفضل ووضع
بالثياب ما شاء وفي التتارخانية ولو اشترى زرعا وشرط الترك الى وقت الحصاد
فالبيع فاسد في قولهم جميعا وفي الفصول وان اراد المشتري ان يترك زرعه الى
وقت الحصاد استاجر الارض الى مدة يعلم ان الزرع يدرك في تلك المدة
ويمكن في الملك استاجر الارض بعد شراء هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البائع
مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الثمار فلا يمكنه الاشجار
الارض ليترك الثمار عليها لانه لا يجوز وان استاجر الاشجار مع انه لا يجوز حتى ادرك
الثمار طابت له لان الاجارة وان كانت باطلة لكونها في غير محلها بقي مطلق الاذن
فتطايب له وان اراد الجواز واللزوم فالحيلة فيه ان يكتب وان اشترى المشتري حق

ترك الثمار على هذه الاشجار فی مدة كذا بامر لازم وجب وعسى ان يكون الاشجار
لرجل آخر وحق الترك فيها الى وقت الادراك فانی اذكر هذا احتياطا على حق اللازم وقال او
باذن له البائع فی ترك الثمار على الاشجار مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك
فهو ماذون فی ذلك اذنا مستقبلا فح لا يفيد النهی لانه يتجدد الاذن عند نهيه وتعليق
الاذن بالشرط صحيح كما لو قال لو كالته بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهی وفی
الفصول وذكر فی فتاوی القاضی الامام فخر الدين رحمة الله سئل محمود بن الفضل
عن رجل له قطن فی ارض قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما فيه من قطن بان فی
الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر مدركا جاز والا فلا ولو كان الارض فی
الف من من القطن فباعه منها مائة من ان كان المدرك مقدار استماته او اكثر
جاز البيع والا فلا وعلى هذا لو قال بعت منك الف من عنب هذا الكرم والعنب
تدرك والكل من نوع واحد يجوز البيع

فصل فی بيع الثمار على الاشجار

فی مختصر القدوری ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتری
ان يقطعها فی الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع وقال محمد رحمة الله ان
كان بعد بدو الصلاح فالبيع جائز استحسانا وفی التهذيب فی باب
بيع الثمار على الشجر يجوز بيعه مطلقا وبشرط القطع ايضا سواء بدا صلاحها او لم
يبد خلافا للشافعی رحمة الله فيما اذا لم يبد اما بشرط الترك لا يجوز ولو
اشتری مطلقا وتركها الى الادراك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وفی غير اذنه
تصدق بالفضل ولو تناهى عظم الثمر وتقارب النضج جاز بشرط الترك عند محمد
رحمة الله للعادة وفی الينابيع يريد بقوله لم يبد صلاحها التی ظهرت لكنه لا ينتفع بها
وقد قال مشائخنا رحمة الله انما يجوز بيع الثمرة اذا صارت بحال ينتفع بها على
ای وجه كان وهذا غير سديد فان محمد رحمة الله ذكر فی كتاب الزكوة فی باب
العشر لو باع الثمار حين ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادركت فالعشر على
المشتری وفی السراجية بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به وهو

الاصح وفي النهاية ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال متقوم
اما لكونه منتفعا به في الحال او في المال وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول
اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او
بشرط القطع وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع كذا في بيع الزرع
بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لما قلنا واستحسنه محمد رحمه الله للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء
المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الارض والشجر ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن
البائع طاب له الفضل فان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة
وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء وفي المنافع المسألة على ثلثة اوجه
احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب
فانه يجوز عند بعض المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يجوز والثاني اذا باع بعد ما صار
منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وعلى هذا الوجه يجوز البيع سواء باع مطلقا او بشرط
القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد والثالث اذا باع بعد ما تناهى عظمه
لا شك في جواز هذا البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك
وكذلك عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كذا في المبسوط وفي حاشية المنظومة في باب
مالك رحمه الله في كتاب البيوع ذكر في المبسوط اذا صار بعض الثمار منتفعا به فلم يخرج
البعض فاشترى الكل فظاهر المذهب ان هذا العقد لا يجوز عندنا خلافا لما
لك رحمه الله وكان من مشايخنا من يفتي بجواز هذا البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ
وغير ذلك وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال استحسن فيه للتعامل
الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم عنده بصفقة وقال وقد رايت رواية
في نحو هذا عن محمد رحمه وهو بيع الورد على الاشجار فانه يجوز ومعلوم ان
الورد لا يخرج جملة لكنه يتلاحق البعض بالبعض جملة وفي الفصول في الفصل السادس

والعشرين وذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله اذا اشترى ثمار
بستان على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز البيع
ظاهر المذهب لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه يفتي بجوازه في الثمار
والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا رح حكي عن الشيخ الامام
فخر الدين رحمه الله انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول يجعل الموجود
اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا الشرط ان يكون الخارج اكثر
لان الاقل يجعل تابعا اما الاكثر فلا يجعل تابعا الاقل فقد روي عن محمد رحمه الله عليه
في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق
البعض بالبعض قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه لا يجوز
هذا البيع ان في المصير الى هذا الفرق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة
ههنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء ويبيع ما فيها من الثمار فما يتولد
بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا البعض القدوري وان كان البايع لا يبيع
الاشجار فالمشتري اشترى الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد والباقي
الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البايع فيحصل مقصودهما بهذا
الطريق فاذا احتاجه لا بيع المعدوم وفيه الفتاوى من الملتقط اذا باع الثمار قبل ان
يدرك كله الحصرم يجوز وفي يجوز والمشتري لا يجوز الا اذا ادرك بعضه فيجوز فيما
ادرك وفيما لا يدرك على ملك الشجرة ولو كان بيع ادرك بعضه فباع الموجود
خاصة جاز البيع وان لم يأخذه المشتري حتى خرج بيع اخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وفيه الفتاوى ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على رطبة او شيئا
ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز البيع وقد مر نحوه في باب
ما يجوز بيعه ولا يجوز وفي الملتقط ما يوجد الثمار متفاوته بعضه كالبطيخ والباذنجان
يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر منه والسبب ان بيع الاصل مما فيه وفي

وفي الفصول من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اشترى الثمار على
رؤس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية لا يمكن التمييز بينهما يفسد
البيع وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري
فالقول في الزيادة قول المشتري وفي التجريد رجل باع من اخر ارضا على ان
ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة
فالبيع فاسد لان الثمرة حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة
ابتداء وفي المصفى في باب ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى ارضا ونخلا فاثمر
قبل القبض وقيمة الارض والنخل والثمر سواء فاتلف البايع الثمر يسقط ربع الثمن
عن المشتري وفي الاصل ثلث الثمن والمسئلة فيما لم يقبض المشتري حتى اثمر النخل وقد اكل
فاكل البايع لان الظاهر انما يتمكن منه اذا كان في يده بعد حتى لو كان الثمر
موجودا وقت العقد وشرطاه للمشتري يسقط الثمن اثلاثا اتفاقا كذا في
المختلفات وغيره وليس الحكم مقصورا على الاكل بل المراد الاتلاف فانه على
ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة النخل خاصة عنده لانه قائم بها حقيقة
ومتولد منها حتى لو كانت النخل لرجل والارض لاخر فالثمر لصاحب النخل فيقسم
الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخل يقسم عليه وعلى
الثمر وكانت حصة الثمن ربع الثمن كما اذا اشترى جاريتين قيمتهما على
السواء فولدت احديهما ولدا قيمته مثل قيمة امها فاتلف البايع الولد فانه
يسقط ربع الثمن كذا في المختلفات وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا لان
النخل تابع الارض حتى يدخل في بيع الارض من غير شرط فالزيادة عليه زيادة
على اصله الغنا كمن اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم ولدت ولدا فيقسم
الثمن على الكل اثلاثا وهو ويظهر فائدته فيما اذا قتل البايع الولد فكذا ههنا
يقسم الثمن على الكل اثلاثا ويسقط الذي بازاء الثمر وعلى هذا الخرج ما اذا
اثمرت مرتين او ثلثا كما ذكر في المختلفات وفي فتاوى النجم بيدي في باب بيع الشجرة

واذا باع نخلا فقال البايع اثمر قبل البيع وقال المشتري اثمر بعد البيع فالقول
قول من كان في يده لان اليد دليل الملك وكذا الجارية اذا ولدت في المطهر اذا
باع جارية فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منذ شهر والولد مني وقال
المشتري بعتها باكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول قول المشتري
بالاتفاق لانه ينكر نقض البيع ولو اقام البينة فالبينة بينة المشتري ايضا وقال
محمد رحمه الله البينة بينة البايع وفي التهذيب ولو اشترى رطبا على رؤوس
النخل بتمر على الارض خرصا من غير الكيل لا يجوز وفي كنز الدقايق وحواشيه
لا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخيل بتمر مجدود مثل كيله وفي الاجناس
في فصل الاشجار اشترى اوراق التوت على ان ياخذه شيئا فشيئا لم
يجز وان لم يدرك شيئا فان اخذها في اليوم الاول جاز وان مضى يوم البيع وحيلته
ان يشتري الشجرة فيدخل الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع وفي الخلاصة
ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى ان ياخذه من ساعته يجوز وان
اشترى على ان ياخذه شيئا فشيئا لا يجوز والله اعلم فصل
في بيع الاشجار وفي الكبرى باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض او من الاصل
فله ان يقطع كما شرط لان الوفاء بالشرط واجب وان لم يبين شيئا يقطع
من الاصل لانه باع شجرة والشجرة اسم لجميعها وهل يدخل ما تحتها من الارض
تحت البيع المختار انه يدخل وفي الفتح والاقرار يدخل بالاتفاق ويدخل
بقدر غلظ الشجرة وقت البيع والفتح والاقرار حتى لو زادت الشجرة
غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل في الارض ما ينتهي
اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وهو المختار بخلاف ما قاله ابو القاسم الصفار انه
يدخل مقدار ما تحت الاغصان وفي مقالات الامام الشافعي وفي شرح النحل لو
اطلعها ملكت علي من النخل لا ما تحتها فقوله اطلعها تعبر لم يتقيد بشرط القرار ولا بشرط
القلع فلو شرط القلع لا يدخل ولو شرط القرار يدخل صورة المسئلة اشترى نخله

وفي المنظوم

بعينها وعند ابي يوسف رحمه الله لا يدخل في البيع ما تحتها بقدر غلظ النخل وفي
فتاوى الكبرى اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة نبتت صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت
بحيث لو قطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة وفيه القياس في
الحاوي عن اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس
له ذلك الا بالرضا وان كانت متباينة حقيقة فهي كشيء واحد معنى لانه لو رد المعيب خاصة لا يشتري
من البائع ثم لحق المشتري ضرر في الجانبين ولو اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار
معيبا ثم قال ابو بكر رحمه الله يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان
كانت الاشجار متباينة قال مولانا هذا ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعده اشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار
خاصة رد المعيب خاصة وفيها القنية اشترى شجرة ليتخذ فيها بابا او نحوها فوجدها
لا تصلح لما اشتراها يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد
الثمن وفيها القنية ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت ثم
وصارت عظيمة فللبائع ان يأمر بقلعها والكل للمشتري وان تركها بغير اذن
البائع حتى اثمرت تصدق المشتري بالثمر وفي الكبرى باع ارضا فيها الاشجار
بعينها بغير اذنها فالبيع جائز وكان للمشتري ان يمنع البائع من ذلك اغصان
هذه الشجرة في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة ليس في ملكه قاله ابو بكر وفي التتمة سئل
ابو حفص رحمة الله عنه رجل اوراق فرصاد وقد ظهرت على الاشجار بثمن معلوم
وقبض الثمن فسلم يأخذ المشتري الاوراق حتى ذهب وقتها واراد الرجوع في الثمن
قال اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري
رد البيع وان اشترى الاوراق بغير اغصانها وتركها اياما ولم يأخذ فسد
البيع لانه تخرج الاوراق وتختلط المبيع بغيره وفي [illegible] رجل باع شجرة
بشرط القلع الاصح انه يجوز وفيها القنية اشترى شجرة بشرط القلع يجوز وقيل بشرط

فصل بيان موضع القطع في بيع المشاع في الفصول في اول فصل السابع
والعشرين اذا باع المشاع فهذا على قسمين اما ان احتمل القسمة او لم يحتمل
فكل قسم على قسمين اما ان باع من الاجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع
من الاجنبي على وجهين اما ان كان له فباع النصف او كان بين اثنين فباع
احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع اجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب
البيوع من تاليفه وذكر رحمه في فتاواه مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع لا يضرها القطع جاز الشراء
وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل رجل باع نصيبا له
من المشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان
القطع جاز البيع لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ فسد البيع لانه
يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من رجل
فهو على الوجهين وفي الخلاصة ولو كان الزرع مشتركا بين الاثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا وفي الفصول كرم
القنا و مشجرة مشتركة بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لم يجز ولو
باع منهما جاز وفيه ايضا من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا
كانت المشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو باع
من شريكه جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لم يجز وان
باع منهما جاز وكذا الزرع كما ذكرنا وفي السراجية دار وارض بين رجلين باع
احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع وفي
المحيط دار بين اثنين باع احدهما النصف ينصرف الى نصيبه هذا هو جواب
الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يقول ان باع على النصف
وقال لغيره بعتك نصف هذه الدار لا يجوز وان لم يعين النصف وانما باع نصف الدار مطلقا
يجوز كذا في الخلاصة وفي الفصول ولو كان الدار بين رجلين باع احدهما بناءه

من رجل آخر لم يجز بيعه لانه مجهول اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم
فان باعه بشرط الترك لم يجز لان فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار
بمنزلة شرط اجارة في البيع وان باع بشرط القلع والهدم لم يجز ايضا لان فيه
ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الخلاصة رجل قال لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا
ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله لا يجوز علم البائع او لم يعلم
وفي المنظومة في الباب الذي يختص كل واحد بمذهب ومن له حظ من الدار اذا باع فعلم
العاقدين من شرطا اذا جاز عنه انه لا يشترط جاز علم المشتري شرط
ذا فقط وقوله الثاني جواب الباقي وذا الاخر مذهب الشيباني وفي المحيط من شرح
الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء
المشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع بعد
في نصيبه معنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز وفي السراجية
منطيخة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير رضا صاحبها لم يجز وفيها
ايضا قطن في ارض بين رجلين شريكه او غيره من شريك دون الارض لم يجز وفيها
ايضا قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض
جاز وفيها ايضا باع النواة في الثمر فهو فاسد ولو باع حب هذا القطن جاز قاله
الفقيه ابو الليث رحمة الله وفيها ايضا زرعا قبل ان يدرك على ان يقطع القصيل
او يرسل دابته فيأكل جاز وان اشترى على ان يترك حتى يدرك الزرع لم يجز

فصل فيما يكره في البيع وفيما لا يكره وفي التهذيب يكره التفريق وهو
ان يجتمع في ملك رجل ذو رحم محرم منه صغيران او احدهما صغير فباع احدهما يكره
لان النبي عليه السلام عارض عليا رضي الله عنه لبيعها وفرق بينهما فقال ادركهما
وارتجعهما ولا تبعهما الا معا ويأثم ولكن ينعقد العقد وعند ابي يوسف رحمة الله لا
ينعقد العقد في قرابة الولاد ولو كان مع الصغير جمع من اقاربه كره بيع احدهم

وعن محمد رحمه الله في رواية الزيادات لا يكره بيع الابعد ومن الابوين يكره بيع
احدهما وفي العلائي في باب ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله اذا فرق بين
الصغير والكبير من المحارم بالرحم بالبيع ونحوه كره ويجوز البيع الا في الوالدين والمولودين
فانه لا يجوز وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز في الكل وهو قول زفر والحسن بن
زياد وقالا ان قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنه يجوز في الكل بيع الكراهة لزفر والحسن
بن زياد وقوله عليه السلام من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة وكذا ورد فيه كثير من الاحاديث ولنا انه باع خالص ملكه ولا
معنى في البيع فيجوز والمراد من الاحاديث بيان الكراهة كذا في مفيد المستفيد
وفي التهذيب ثم مدة الكراهة الى بلوغ الصغير تسعة عشر سنة وعند الشافعي
رحمه الله الى سبع سنين وفيه القنية ولو اختار المراهق بيعه لا يكره وفي الاجناس
يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة كذا في نوادر الفتاوى وفي الفوائد حسنه
نصاب الاحتساب كنيزك بالغ را براي بيع باست شكم وپشت عرضه بايد كرد
زيرا چه شكم وپشت وي عورت است وفي الجامع الصغير الخاني في باب الكراهة اگر
مردي ميخواهد كه كنيزكي را بخرد باك نيست كه مس كند ساقها وبازوهاي او را وسينه و بساق
پاي او را هم برهنه كند دم بند وفي البحر في كتاب السير في باب من البوابه ويكره بيع
السلاح في الفتنة وروي عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السلاح في الفتنة وقال محمد رحمه الله وبه ناخذ وفي ملتقط القنية ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر ونحوه وبيع حلي الاكل وفي نصاب الاحتساب واذا اراد المسلم
ان يدخل دار الحرب بالمال للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم
لا يمنع عن ذلك ولكن ان اتهم على شئ من ذلك استحلف بالله ما ادخله للبيع
ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا عن ضرورة فان حلف تركه ليدخله الانتفاع
وفيه الفتاوى واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بالمال فانه يمنع ان يدخل
[illegible] سلاحا لا ان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لا لاجل نفسه

لا يمنعوه عن ذلك الا ان يكون الذي ماموناً عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم
بالبغال او الحمير والسفن والعجلة لا يمنع عن ذلك ولكن يستحلف انه لا يريد البيع ولا
يبيعهم حتى يخرجها من دار الحرب الا عن ضرورة احتياطاً بقدر الامكان والحربي
المستامن يمنع من ذلك كله وفي السراجية لا باس ان يختلف الرجل الى
ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل عليهم سلاحاً او كراعاً لان التجارة مشروعة
على الاطلاق لا سيما اذا لم يتضمن ما يضر بالمسلمين وفي نصاب الاحتساب
قال محمد رحمه الله لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع
والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئاً احب الي لان المسلم مامور مندوب
الى التباعد عن المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين وقال
عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم
للتجارات نوع معاونة معهم فالاولى ان لا يفعل الا انه لا باس بذلك في الطعام
والثياب ونحو ذلك لما روي ان ثمامة اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع
الميرة عن اهل مكة وكانوا يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالون
ان ياذن له بحمل الطعام فاذن له في ذلك واهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين يحتاجون
الى بعض ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون
ما في ديارهم فيحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم مما لا بد منه فلهذا رخص للمسلمين
في ذلك الا الحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم مما لا بد منه من الكراع والسلاح للنهي وفيه
الفقه وفي السير الكبير والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمر والابل والثيران التي يحمل عليها
المتاع والمراد من السلاح ما يكون معداً للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل

فصل في الاحتكار في التهذيب يكره الاحتكار وتلقي الركبان ان كان
يضر باهل البلد والا فلا والاحتكار انما يكون في قوت الناس والبهائم
كالحنطة والشعير والتمر والتين والقت ونحوها وقال ابو يوسف رحمه الله في كل

ما اضر بالعامة ماكولا او لباسا او لما مستعملا كالبسط وعن محمد رحمة الله انه
لا احتكار في الثياب وفي الارض روايتان وفي الكافي ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم ثم قال بعده الاحتكار المنهي في الاشياء التي هي
قوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت في قول ابي حنيفة
رضي الله ومحمد رضي الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمة الله كل ما اضر بالعامة حبسه
فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا فاعتبر الضرر اين ما وجد وان لم يكن
معهودا وهما اعتبر الضرر المعتاد الغالب وفي التهذيب ثم الاحتكار ان يشتري
في المصر ولا يبيعه حتى يضر بالناس اما لو اشترى بالرستاق وجلبه الى المصر لا يمنع عن
حبسه لان حق اهل المصر انما يتعلق فيما جلب الى المصر للبيع وقال ابو يوسف
رحمة الله لو جلب من فناء المصر وحبس يكره وقال محمد رحمة الله في كل موضع
تجلب منها الى المصر عادة يكره ولو جلب طعام ارضه وحبس لا يمنع اجماعا وفي
كنز الدقائق وحواشيه في كتاب الكراهية في فصل البيع ولا يكره احتكار غلة
ضيعته وما جلبه من بلد آخر وقال ابو يوسف رحمة الله عليه يكره وقال محمد رحمة الله
كل بقعة تجلب منها الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه اما
اما اذا كان الموضع بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لا يحرم الاحتكار وفي
المجلوب منه وفي مفيد المستفيد ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
آخر فليس بمحتكر وفي التهذيب اذا قلت مدة الحبس لا يكره وعن اصحابنا رح
انهم قدروه بالشهر لانه بعد بعيد الحاقا في المحلف وقيل اربعون لو بالحديث وهو
قوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه
ثم تتفاوت الكراهة بين ان يتربص للعزة وبين ان يتربص للقحط وفي مفيد
المستفيد فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة وفي التهذيب واذا رفع
المحتكر الى القاضي امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله وعياله على اعتبار
السعة ونهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا انه مصر عليه ادبه وزجره

فان رفع الیه ثالثا عزره وحبس وفی التتارخانیه عن جامع الجوامع عن محمد رحمه الله
اجبر المحتکر علی البیع وعزره ولا اسعر وفیه ایضا عن المضمرات وفی بیان سنن الفواجر
ان بیع طعامه من غیر رضاه قیل هو علی الاختلاف وقیل یبیع بالاتفاق وفیه
ایضا ذکر القدوری فی شرحه اذا خاف الامام الهلاک علی اهل المصر اخذ الطعام
من المحتکرین وفرق واذا وجدوا ارادوا علیه مثله وفی مختصر القدوری وهدایه
الفقه نهی رسول الله صلی الله علیه السلام عن تلقی الجلب وبیع الحاضر للبادی واکثر من
رسول علیه السلام نهی کرد از تلقی جلب وازین بیع حاضر بدیت بیرونی تلقی جلب آنست
که در شهری نعوذ بالله منها قحط باشد وکاربانان غله انبوه می رسند شخصی
از بیرون میرود وآن غله را جمله از ایشان میخرد وبکمتر از نرخ روز ودر شهر می آرد
وبثمن زیاده میفروشد واین مضرتست مر اهل شهر را زیرا که اگر او همچنین نکردی
کاربانان شهر آمدندی که هر کسی بتفرقه از کاربانان خریدی توسعه بودی اهل شهر را
واگر این نوع مضر نبوده مر اهل شهر را کسی کردن نبود اما بیع حاضر بدیت بیرونی
آنست که در شهری عزتست غله باشد ومردی از شهر غله دارد وانرا بدیت اهل
شهر نمی فروشد تا ایشان را توسعه باشد بدیت بیرونیان میفروشد
بنرخ گران واین مضرتست مر اهل شهر را واگر مضر نیست لیس به باس است
وفی مشکلات القدوری تلقی الجلب ان یستقبل الجلاب ویشتری منه قبل ان یعرف
الجلاب سعر البلدة وقیل ان یشتری من التاجر فلا ثمن المثل ولکن فی المصر قحط واداخل
فی المصر یبیع علی ما اراد من الثمن ولو ترکهم حتی دخلوا بانفسهم وباعوا من اهل المصر
لتوسع اهل المصر بذلک وفیه ایضا بیع الحاضر للبادی ان یکون الرجل من اهل طعام
او علف واهل المصر فی قحط من ذلک وهو لا یبیعها من اهل المصر حتی توسعوا بذلک
ویبیعها من اهل البادیه بثمن غال وفی الزمر و رسول علیه السلام نهی کرده است از النجش
در بیع ومعنی نجش در لغة فریفتن است کسی را وانجا مراد آنکه کسی بستاند کالای فروختنی
کسی را تا بهای او زیاده شود وخود نخرد ودیگران را ترغیب کند وهمچنین نهی کرده است

رسول علیه السلام از خریداری کردن کالائی را که دیگری خریداری کرده است از ایشان
از روی وای‌ن جای که هر دو متبایع را اطمینان خاطر شده باشد بران ثمن مسمی و باقی
نمانده است مگر صفقه پس اگر در میان شخصی دیگر معارض شود در خریداری
این منهی است اما اگر اطمینان خاطر نباشد بران ثمن مسمی پس لا باس است خریداری دیگری
و همین حکم است خطبه نکاح چون یکی خطبه کرده باشد و فی مشکلات القدوری النجش الاثارة
وهو ان یمدح السلعة ویزید فی ثمنها وهو لا یرید شراءها وقیل اصل النجش الختل
ومن ذلک سمی الصائد ناجشا لانه اختل الصید وفی الشرعة لا یذم ما یشتری
ولا یمدح ما یبیع وفی التجنیس ویکره للرجل ان یمدح سلعة عند البیع وفی الفواید اصحاب
کهف چون پس از سیصد و چند سال از خواب بیدار شدند یکی از یاران خود از برای
خریدن طعام در بازار فرستادند و او را از خریدن حرام و نجش کردن منع کردند
و گفتند که نجش کردن از مروت نبود و فی احکام الحسنی قال علیه السلام
لا تسعروا فان الله تعالی هو المسعر القابض الباسط ثم قال ولان الثمن حق البایع
والیه تقدیره فلا ینبغی للامام ان یتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة
بان یبیع قفیزا بمائة وهو یشتری بخمسین فیمنع منه دفعا للضرر عن المسلمین وقال
مالک رحمة الله لزم التسعیر عام الغلاء نظرا للعامة وفی مفید المستفید ولا تسعیر
لما روی ان الطعام غلی بالمدینة فقال لرسول الله صلی الله علیه وسلم الا تسعر للناس
فقال النبی علیه السلام لان المسعر هو الله القابض الباسط فان باع بضعف قیمته
یمنع عنه دفعا للضرر عن الناس وان امتنع عن البیع بعد ما تقدم الی الامام باعه الکلام
قیل هذا قول ابو یوسف و محمد رحمة الله واما قول ابی حنیفة رضی الله عنه لا یبیع لانه لا یری
الحجر علی الحر وقیل لا بل قول الکل وهو الصحیح لان فیه ضررا عاما وابو حنیفة رضی الله عنه
یری الحجر اذا عم الضرر وفی کنز الدقایق فی کتاب الکراهة فی فصل البیع ولا یسعر
السلطان الا ان یتعدی ارباب الطعام عن القیمة تعدیا فاحشا فصل
فی بیع الفضولی و بیع الموقوف فی الفصول ذکر فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین

في ينبوع فتاواه رجل باع عبد الغير بغير اذنه وقبض الثمن فقال المولى قد احسنت
او اصبت لم يكن كلامه اجازة وله ان يرد لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض
الثمن كان اجازة وفي فتاوى التجريد رجل باع جارية بغير امر صاحبها فقال رب الجارية
احسنت او وفقت فالبيع جائز استحسانا لان قوله احسنت دليل الرضاء بما صنع و
كذلك قوله وفقت وفي بداية الفقه ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان
شاء اجاز البيع ان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدين
بحالهما كذا في كنز الدقائق في باب الاستحقاق وفي السراجية بيع الفضولي عندنا
ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي رحمة الله تشترط الاجازة بيع الفضولي
قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع وفي الفصول وفي الفصول اذا باع
ملك الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وفي خلاصة المضمرات
من النصاب اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر اليه وهو ساكت قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله لا يكون ذلك رضا لان السكوت في باب البيع لم يكن
رضا وبه ناخذ وفي الفصول سئل ظهير الدين المرغينانية رحمة الله عن رجل سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع والمعتبر اجازته ام رده قال
اجازته وفيه الضامن فوايد صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم هلك الثمن في يد
الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن فانه
يهلك امانة وان لم يعلم يهلك مضمونا وفي ملتقط القنية اشترى من الفضولي
شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك المالك
البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم لا يرجع عليه بشي ان اعلم انه فضولي وقت اداء
الثمن يهلك امانة قال رضي الله وهو الاصح وفي النسفي ان الفضولي اذا باع عبد
انسان بثمن معلوم وقبض الثمن واجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي اذا هلك
بعد الاجازة لا يضمن كالوكيل وفي الفصول باع رجل ارض ابنه فقال الابن ما دمت
حيا فانا راضي بذلك او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مت فانا ابعها

قال هذا اجازة منه لان قوله انا راض بذلك او انا اجزت يكفي فلعا قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لا يكون اجازة وفي شرح الطحاوي اذا هلك [المبيع] المبيع قبل الاجازة في بيع الفضولي فانه ينظر ان هلك قبل التسليم الى المشتري بطل العقد كما في بيع النافذ وان شاء هلك بعض [بعد] القبض لا يجوز الاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري فايهما اختار ضمانه بري الاخر وفي الفصول اذا اشترى لرجل شيا بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشترى له او لم يجز وفي الخانية في فصل البيع الموقوف ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراءه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراءه على اجازة الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولي وفيها ايضا والرجل اذا باع عبده الماذون بغير اذن الغرماء يتوقف باجازة الغرماء وقيل بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد رحمه الله قال بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله انه باطل اي انه يبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض النقض بحضرة [العبيد] العبيد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع وفيها ايضا اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المريض ولم يجز الورثة بطل البيع

فصل في فداء الماسور في خلاصة المضمرات

ولو فدى الحر الماسور رجل بامره جاز وضمن ما ادى عنه وكذلك في المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو امر الحر حرا اخر بان يشتري حرا فاشتراه رجع بثمن على الامر ولا يرجع به على الماسور وفي النسفي ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره بالف او قال له اشتره من مالي فان المامور يرجع على الامر وان لم يقل لي ولا من مالي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا له وفي [illegible]

ولو ان المامور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره صار وكيل الثاني متطوعا

ولا يرجع على احد وفي التجريد في كتاب السير في باب من الوابه ولو امر اجنبيا ان يشتري

اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره الي او قال من مالي فالمامور يرجع على الامر لان

قوله اشتره لي توكيل معنى فيرجع بالثمن الذي اشتراه على الامر وكذلك قوله

من مالي وان لم يقل لي ولا من مالي فانه لا يرجع عليه لانه ادى الثمن متبرعا لعدم ثبوت

الوكالة صورة ومعنى الا ان يكون بين الامر وبين الاسير مودة فيرجع به عليه ولو ان

المامور وكل وكيلا لرجل اشتره لي جاز وصار كان الوكيل هو الذي اشتراه فله ان

يرجع ولو قال الوكيل لرجل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا

ولا يرجع على احد والعلة مرت في المسئلة المتقدمة وفي التهذيب رجل اشترى في دار

الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر فاخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على

قيمة العبد وعلى الحر فما اصاب قيمة العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر الذي

ان اشتري باذنه وفيه ايضا اسير من اسارى الاحرار قال لرجل اشترني بالف فاشتراه

باكثر من ذلك لزمه الالف لانه متطوع في الفضل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله

لا باس بان يشتري الاسارى من اهل الحرب ويعطيهم الدراهم ذيوفا او ستوقة

فصل في التلجية والمواضعة

في التهذيب التلجية ثلثة انواع

احدها ان يخاف من السلطان فيقول للاخر اظهر اني بعت داري منك بكذا

فلا يكون بيعا بالحقيقة ويشهد عليه ثم به يبيع في الظاهر من غير شرط روى ابو يوسف

رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البيع جائز وقال محمد رحمه الله فاسد ولم

يحك خلافا لهما والثاني اتفقا في السر ان الثمن الف فتعاقدا في الظاهر بالفين عليه

رواية ابي يوسف رحمه الله يجب ثمن العلانية وقال محمد رحمه الله يجب ثمن السر والثالث

اتفقا في السر ان الثمن الف درهم فتعاقدا في الظاهر بمائة دينار قال البيع

باطل وهو القياس لان الثمن الباطن لم يذكر وعلى المذكور لم يعقد فكان بيعا بلا ثمن ولهذا

يجب مهر المثل في النكاح وفي الاستحسان جائز عن ابي حنيفة رضي الله عنه بيع التلجية

موقوف ان اجازه جاز وان رده بطل وفی الفصول فی الفصل الثامن والعشرین رایت
فی وکاله غریب الروایه قال ابو حنیفه رضی الله عنه لایکون البیع تلجیة حتی یقول
فی البیع بعتک هذا العبد تلجیة بالف درهم وفیه ایضا وفی اخر کتاب الاقرار من
مختلف الروایه قال فی البیع التلجیة ان شرط التلجیة لو تواضعا قبل البیع ثم تبایعا
خالیا من الشرط فالبیع جایز عند ابی حنیفه رضی الله عنه الا اذا انهما تبایعا علی تلک
المواضعة وکذا لو تواضعا علی شرط الوفاء قبل العقد ثم عقدا خالیا عن شرط الوفاء
فالعقد جایز ولا عبرة للمواضعة السابقه وفی فواید شیخ الاسلام برهان الدین سیل
عن المتبایعین اذا تبایعا ولم یذکرا فی البیع شرط الوفاء وذکر الوفاء بعد البیع وشرطا
قال یکون البیع بیع الوفا لان الشرط اللاحق ملتحق باصل العقد عند ابی حنیفه رضی
الله وفی التهذیب ادعی احدهما التلجیة وانکر الاخر فالبینة علی المدعی والیمین علی المنکر

باب المرابحة والتولیة

فی الزمنی مرابحة عبارتست از فروختن
کالای خریده است با زیاده ربح وتولیه عبارتست از فروختن کالای خریده
خریده است بغیر زیاده پس اگر مردی جامه بده درم مثلا خرید وقبض کرد بعده بیازده
درم فروخت ومشتری تسلیم کرد وثمن ازوی بستد بعده همان جامه بده درم
ازوی خرید ومیخواهد بمرابحه فروشد پس ربح اول را از کل دهد بعده برنج درم
فروشد وبگوید که این جامه به نحه درم خریده ام لیکن ربح بلکه گوید بنحدرم حاصل است
اکنون بربح نحدرم میفروشم واگر ربح کل ثمن را در گیرد پس مرابحه تقرر شده فیه الغا
ودرست نیست مرابحه وتولیه تا نباشد عوض از انها که مرا ورا مثل است یعنی
از مثلیات باشد چنانکه موزون ومکیل واین احترازست از اشیا که متقارب
الاحاد نیست چنانکه عبید وجواری وحیوانات وخوان تا اگر عوض ازین اشیا است
درست نباشد بیع وی بمرابحه وتولیه زیرا که مالک نشود انها نزد مشتری مگر
بقیمه وقیمه مجهول معلوم نشود مگر بقیاس پس ممکن شبهه خیانت باشد ورد وی
ب درست نباشد بیع بمرابحه وتولیه مگر در مکیل وموزون وفی السراجیة

قال المرابحة بيع ما اشتری بمثل ما اشتری وزيادة ربح والتولية بيع ما اشتری من غير
زيادة ربح وبيع الوضيعة البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة وهو مع العين
بالثمن الذی يتفقان عليه ولا يجوز المرابحة والتولية الا اذا كان ثمنه له مثل فاذا اشتری
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة طرح عن كل ربح كان قبل ذلك فان
كان استغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة اذا اشتری بعشرة وقبضه ثم
باعه بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتری بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة يحط
عنه الربح الذی ربح قبله وهو خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا
لكن يقول قام علی بخمسة ولا ان ابيعه بربح كذا وفی كنز الدقائق وان احاط بثمنه
لم يرابح وفی حاشية وعندهما يرابح بثمن الاخر صورته اذا اشتری بعشرة
فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة بعشرة
ای فی الفصلين وفی الهداية ويجوز ان يضيف الی رأس المال اجرة القصار والطراز
والصبغ والفتل واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس
المال فی عادة التجار لان كل ما يزيد فی المبيع او قيمته يلحق به هو الاصل وما عددناه بهذه
الصفة لان الصبغ واخواته يزيد فی العين والحمل يزيد فی القيمة اذ القيمة تختلف باختلاف
المكان ويقول قام علی بكذا ولا يقول اشتريته بكذا كيلا يكون كاذبا والسوق بمنزلة
الحمل بخلاف اجر الراعی وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد فی العين والمعنی بخلاف
اجر التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنی فيه وهو حذاقه وفی التهذيب ثم له ان يضم
الی رأس المال ما جرت به عادة التجار بضمه اليه اجرة القصار والصباغ والفتال
والسمسار وسائق الغنم والكراء والنفقة علی الرقيق وفی كنز الدقائق ولا يضم اجرة
الراعی والتعليم وكراء بيت الحفظ وفی التهذيب ولا يضم ثمن الدواء واجرة الطبيب
وتعليم القرآن والشعر والصنعة والراعی وحمل الآبق ولا النفقة المضاربة وفی خلاصة
المضمرات الاصل فی هذا ان ما يوجب زيادة فی عين المبيع او فی قيمته يلحق به
وما لا يوجب زيادة فی عينه ولا فی قيمته لا يلحق به وفی السراجية لو ظهرت الخيانة

في المرابحة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بما اشترى وان شاء فسخ وفي التولية يحط
قدر الخيانة حتى لو قال لآخر اشتريت بهذا العشرة ثم تبين انه كان اشتراه
بتسعة فانه يحط عن المشتري درهم وفي مختصر القدوري فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترکه
وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما فهو بالخيار ان شاء
ترکه وفي السراجية اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف
ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره يغرم الارش وفي التهذيب ولو حدث بالمبيع
عيب عند البايع او المشتري له ان يبيع مرابحة من غير البيان خلافا لزفر رحمه الله
وان كان بفعل الاجنبي او البايع قد لا يبيع لان الربح لا يمكن الا بالقيمة وانه مجهول وكذا
لو حدث عنده نماء ثم هلك جاز بيع الاصل مرابحة بخلاف ما لو اتلفه متلف
وفيه ايضا ولو استخدم المبيع واستغل الدار يبيع من غير البيان لانه ليس من المبيع
وفي السراجية رجل اشترى جارية ثيبا فوطيها ولم ينقصها الوطي باعها مرابحة ولا يلزم
البيان بخلاف البكر كذا في التهذيب

باب خيار الشرط

في مختصر القدوري وبداية الفقه خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز
اذا سمى مدة معلومة كذا في الينابيع وفي الفصول في اقسام الخيارات وان شرطا
الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت
الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا تدخل
الغاية في الخيار وفيه ايضا ولو باع بشرط الخيار ولم يتبين المدة فالبيع فاسد بالاجماع
فان ابطل من له الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام يعود الى الجواز عندنا خلافا لزفر وان
ابطل من له الخيار بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز في قول ابي حنيفة وزفر وعندهما
يعود الى الجواز وفيه ايضا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت

بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس وكان هذا بمنزلة قوله لك اقلت هذا البيع ولو قال انت
بالخيار ثلثة ايام لم يكن للبايع ان يطالبه بالثمن قبل سكوت الخيار وفي الينابيع ولو
اشترى شيئا بالف درهم على انه ان لم ينقد له الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو
جايز عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ثم عندنا ان نقد الثمن في الثلثة انعقد البيع وان لم
ينقده في الثلثة انفسخ ان لم يحدث في المبيع ما يمنع الفسخ على ما ذكرنا في خيار المشتري
ولو قال على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما هذا الشرط لا يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جايز فان نقد الثمن في الثلثة جاز البيع عندهم جميعا فان مضت
الثلثة ولم ينقد الثمن تاكد الفساد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا ينقلب الى الجواز وعندهما
يجوز ما دام الاربعة فان مضت الاربعة ولم ينقد الثمن انفسخ عندهما ايضا وفي التهذيب
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيننا جاز استحسانا خلافا لزفر رحمه الله وفي
الاكثر لا يجوز خلافا لمحمد وفي الينابيع واذا كان الخيار للمشتري فالمبيع يخرج عن ملك البايع
بالاجماع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يدخل ولو تصرف
المشتري جاز تصرفه بالاجماع وكان ذلك اجازة منه وفي مختصر القدوري خيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري وهلك هلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع لان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب وفي الفصول والمبيع
بشرط الخيار للبايع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن
والمبيع بشرط الخيار للمشتري لو هلك في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب يلزمه البيع ويلزمه جميع الثمن وفي فتاوى التجريد وان اشترى جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام فنقده الثمن وقبضها لم يبطل ذلك خياره لان تسليم الثمن وقبض المبيع
مما يقتضيه العقد فلا يكون مسقطا للخيار وفي الفصول اشترى ثوبين على ان يختار احدهما
ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز وفي التهذيب اذا اشترى ثوبين او ثلثة على انه
بالخيار فاخذ احدهما بثمن معلوم ورد الباقي جاز استحسانا خلافا فالثالث ففي رحمه الله

وفيه الضا ثم اذا قبض احدهما مضمون بجميع الثمن والباقي امانة حتى لو هلكا معا يلزم
نصف ثمن كل واحد منهما ولو تصرف في احدهما او حدث فيها عيب معا فهو على
اختياره وفيه الضا ولو وقعت ثلثة ايام ومات المشتري في ثلثة ايام لزمه البيع في
احدهما لكن خيار التعيين للورثة ليس لهم ردهما فكان خيارهم غير موقت وفيه الضا
ولو شرط هذا الخيار للبايع الضا يجوز استحسانا لا بالمشتري وفي التهذيب لو اشترى
عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه ان سمي لكل واحد ثمنا جاز والا فلا وفي كنز الدقايق
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي معا فالفسخ وفي حاشيته والتقييد بالمشتري
اتفاقي فانه ذكر في السراجية وغيرها لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح و
وفي التهذيب في باب الخيارات ثم اذا اشترط الخيار للاجنبي جاز ويثبت لهم
الخيار وعند زفر رحمه الله لا يجوز قياسا ثم عند لو فسخ احدهما واجاز الاخر فالعبرة للسابق
ولو كانا معا فالفسخ اولى في رواية وفي رواية تصرف الموكل اولى اجازة او فسخا
وقيل الرواية الاولى قول ابي يوسف رحمه الله والثانية قول محمد رح وفي كنز
الدقايق ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر وفي حاشيته وقال
ابو يوسف ومحمد يرده وفي الهداية قال اذا اشترى الرجلان غلاما على انهما بالخيار
فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الروية
لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من
ابطال حقه وله اي لابي حنيفة رضي الله عنه ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة
فلو رده احدهما رده معيبا به الزام ضرر زايد وليس من ضرورات اثبات الخيار لهما
الرضا برد احدهما لتصور اجتماعهما على الرد وفي كنز الدقايق ولو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح اي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يفسد النكاح وفي الهداية وبداية الفقه
ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وهو قول الشافعي وفي الفصول في الفصل الخامس والعشرين

من الجامع الصغير ان المراد بالحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة

صح النقض رضي به او لم يرض حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لم ينقض

البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لا يعمل لان صاحبه لم يعلم وكذلك في خيار

الرؤية اذا فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه اي من غير علم صاحبه لم يجز وكذلك الفسخ في

الاجارة الطويلة وفي الهداية فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي

رحمه الله يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا

ان الخيار ليس الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار

العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فاما نفس الخيار لا يورث وخيار

التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك الغير لا ان يورث الخيار وفي التهذيب

واذا مات من له الخيار تم العقد لانه لا يقدر ان يقيم غيره مقام نفسه في الخيار فلا يقوم غيره

مقامه وفي الفصول في الفصل القضاء على الغائب قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله

المشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البايع في الايام الثلثة فاختفى البايع فطلب المشتري

ان ينصب القاضي خصما من الغائب ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب نظيرا

للمشتري وقال بعضهم لا ينصب وفي شرح العلامي قال المتبايعان اختلفا في

اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول

مدعي الخيار وفي التهذيب في باب الخيارات الخيار اذا كان للبايع والمبيع اشياء

فهلك بعضها عند المشتري للبايع اجازة البيع في الكل وعند محمد رحمه الله هذا في المكيل

وما لا يتفاوت للبايع ان يلزم البيع في الباقي اما في المتفاوت فلا ينقض العقد

ولو هلك البعض في يد البايع انفسخ فيه وليس له ان يلزم المشتري الباقي الا برضاء

المشتري وفيه ايضا ولو اتلفه متلف في يد المشتري واخذ قيمته للبايع ان يلزم العقد

ويأخذ الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله آخرا لا يلزمه الا برضاء وفي المصفى في باب ابي يوسف

رحمه الله ولو جنى البايع اراد به الجراحة دون القتل فان البايع اذا قتل العبد حال خيار

المشتري سقط خيار المشتري ولزم البيع لان الجناية من البايع كالجناية من الاجنبي

ولو قتله اجنبي سقط خيار المشتري ولزمه البيع لفوات المعقود عليه وكذا اذا قتل البائع وقيد
بخيار المشتري اذ لو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها يكون هذا منه رد البيع كذا
في المبسوط والمختلفات وفي الفصول ذكر صاحب المحيط في فوايده اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري راى العبد يحجم الناس باجر فسكت
فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا لانه بمنزلة الاستخدام الا يرى ان المشتري
لو قال للعبد احجمني لا يكون رضا وفيه ايضا قال في الاصل اشترى جارية فامرها ان
ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام وفي التهذيب في باب الخيارات ولو
قبلت الامة بشهوة والمشتري اقر انها قبلت بشهوة يسقط الخيار وعند محمد رحمة الله لا يسقط
وعند ابي يوسف رحمة الله لو فعلت اختلاسا وهو كاره لا يسقط وفي نسخة الخيار يسقط
بالوطي والمس بشهوة والتقبيل بشهوة ولو ادعى انه قبلها بغير شهوة فالقول له كذا في
التهذيب وفي خزانة الفقه شرط الخيار يسقط باثنى وعشرين شيا ويلزم البيع وهو
ان يموت البائع او يموت المشتري وكان الخيار له او مات البائع او اصابها عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او وطيها او نظر الى فرجها بشهوة او عرضها على البيع او اجرها
واجنبي عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من دواء او احجمها او فصدها او خيطها او ختنت
او حلب لبن الدابة ونزعها او كان الخيار للبائع فابراه من الثمن وقال انت برى
من ثمن البيع فابراه وسكت حتى مضى المدة وفيها ايضا ثمانية اشيا لا يسقط
به خيار الشرط المشط والدهن واللمس واخذ الشعر والاخذ عن عرق الدابة وقص الحافر
ونقد الثمن وقبض المبيع وفي السراجية اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبائع وفيها ايضا
اشترى جارية على انها تغني كذا اصواتا فاذا هي لا تغني شيا لا خيار له وفي فتاوي
الكبرى باع جارية ظيرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهذا قول الفضلي وعلى قول
الهندواني رحمة الله يجوز وعليه الفتوى وهو المختار وفي النصاب والخلاصة ولو
اشترى امة على انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله الشرط جائز كما لو اشترى على انها خبازة قال صدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى وفي الايضاح ولو باع شاة او بقرة على انها تحلب عشرة ارطال فالبيع فاسد
وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني باشير جائز ولو اشترى على انها لبون
يعني شيرناك لا يجوز لانه لا ينضبط وفي خلاصة المضمرات ولو اشترى بقرة على انها
حلوب او لبون قال الطحاوي رحمه الله لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الكستاني
رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله يجوز وبه اخذ الفقيه رحمه الله وعليه الفتوى وفي فتاوى
الفروق اشترى بقرة على انها حلوب يجوز البيع ولو اشترى على انها تحلب كذا وكذا
لا يجوز البيع وذلك لانه جعل الحلوب صفة لها فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز بخلاف قوله تحلب كذا وكذا لان هذا مجهول لانه قد يزيد وينقص فكان مجهولا فلا يجوز
وفي الايضاح ولو باع جبة على ان ظاهرها كذا وباطنها وحشوها كذا فوجد الظاهر كما شرط
والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز والمشتري بالخيار وان كان الظاهر على خلاف ما
شرط فالبيع باطل لان الجبة تنسب الى ظاهرها والبطانة والحشو تبع له فكانا جاريين مجرى
الصفة وفي فتاوى التجريد رجل باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران
فالبيع فاسد لانه يفضي الى المنازعة وفي الهداية ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب و
كان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وفي
الفروق رجل اشترى كتبا على انه بالخيار ثلثة ايام قد درس فيه بطل خياره ولو استنسخ
منه لا يبطل خياره لان الانسان انما اشترى الكتب لاجل الدرس لا للاستنساخ
فاذا درس فيه فقد فعل فعلا اشترى لاجله فيكون اجازة كما لو كانت جارية فوطئها
وفي التهذيب حلب لبن المبيع او جز صوفه او ولدت الجارية او اثمر النخل او نحوه من
الزوائد المتصلة يسقط وعند محمد رحمه الله لا يسقط بالمنفصلة وفي الفصول ذكر نجم الدين رحمه
الله في الحصائد في البيع بشرط الخيار للمشتري لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة
متولدة كالجمال والسمن والبرء وانجلاء البياض من العين يمنع الرد ويلزم البيع لا عند
محمد رحمه وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وبناء

في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والتنور ويبيع في الارض اذا لم يعلم به
المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان ثيب المراة عن العيب ومنها ما يكون
باطنا في الحيوان كما سيأتي بعد وفي خزانة الفقه العيوب التي يرد منها الحيوان
فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن آدم البيلي الكي والتعانع في الحلق واثنا الخروج
والماء الفروج والاظفار والاضراس الواحدة والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة
في موضع واحد لا يدخل في البراة والظفرة في العين والعرب والجرب في العين بثبوت تشريك
بن عبد الله القاضي خيط الاذنين اذا انشق ثم خيط والكفر والزيادة في الاسنان
والزيادة والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعه
والسكون في الاسنان والحفر والقواح التي تفرج الصم واختلاف الاسنان والنمط والتباين
بين الرقوة ان يكون الصدر ناتيا على البطن والنمن اصطكاك العقبين وهو الروح
وهو التباعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان الحي يعوج الكف من قبل الكوع وهو ان
يركب الابهام السبابة حتى تزول في اصلها خارجا والفدع وهو ربع في الكف والخصيان
وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى من المراة وكدم السيوف والعتق والمتن و
جلد السباع ثلثة فما دونها والثالث مات الاثنا متيه بيضاء والتساليل والخيلان
والعذرة والعقد الاعند الايجاب ان ينقض والاشقاق في اليدين والرجلين واكل
الطين او اختلاف الاضلاع وزاد في حفص في غياث خمسة خضاب الشعر من غير شمط
وجعودة الشعر والوشم والتحنة في الصوب واللثغ وفيها الصا اربعة اشياء عيب في
الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا وثلثة اشياء من العيوب يزول حكمها
بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاد شيء من ذلك بعد البلوغ فهو
عيب لازم وفي الخانية ومنها ما هو عيب في بعض الاحوال دون البعض كالبول على الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل
ويلبس وحده وفي المحقق والبول في الفراش والسرقة والاباق عيب في الصغير
العاقل الا اذا كان صغير الا يعقل فليس فيه هذه الاشياء عيبا فان عاوده كان ذلك عيبا

اخر لان هذه الاشياء في الصغير من قلة المبالات وقصور العقل وضعف المثانة وفي
الكبير من سوء اختيار او داء في باطنه فيكون عيبا اخر وفي الخانية واذا اشترى عبدا كان
الفا او سرق عند البائع او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال
ابو بكر ابن سعد البلخي [illegible] ان يرد وقال ابو الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري
وهو الصحيح وفي الهداية الاباق والبول في الفراش والسرقة بالصغير عيب ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس بعيب الا ان يعاوده بعد البلوغ اذا ظهر عند البائع في صغره ثم حدث عند
المشتري في صغره فله ان يرد لان ذلك عيب وان حدث بعد بلوغه وهذا لان سبب
هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد
الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالات وهما بعد الكبر
لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا
وفي كنز الدقائق وحاشيته فاذا بلغ فليس الا هي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد
البائع ثم يبيعه فيعاوده في يد المشتري فهو عيب وفي الخانية وكذا الزنا عيب في
الجواري دون الغلمان الا ان يكون قد اعتاده وولد الزنا عيب في الجواري دون
الغلمان وفي الهداية والزنا وولد الزنا عيب في دون الغلام لانه يخل بالمقصود في
الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام
الا ان يكون الزنا عادة له على ما قالوا لان اتباعهن يخل بالخدمة وفي الينابيع والزنا عيب في
الجارية قل او كثر وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب وانما هو كبيرة ارتكبها وتجب عليه
التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا بحيث يخل في خدمة المولى فهو عيب وفي
ومنها اي من العيوب ما هو عيب في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه عيب في الجواري
دون الغلام الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وفي الهداية
قال والبخر والدفر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد
وهما يخلان به وليس بعيب في الغلام لان المقصود الاستخدام ولا يخلان به الا ان يكون من
داء لان الداء عيب وفي مشكلات القدوري البخر بفتح الخاء نتن الفم والدفر بسكين الفاء

والدال المهملة النتن مطلقا وبالزاء المعجمة شدة الريح خبيثة كانت او طيبة واو راد بها نتن ريح
الابط وفي التهذيب والحمل عيب في الامة دون الدواب وفي الينابيع والحبل في الجارية عيب و
في الدابة زيادة وفي النصاب الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا
بينا وبه يفتى وفي التهذيب والجنون عيب في الغلام والجارية ابدا وفي الهداية والجنون في
الصغر عيب ابدا ومعناه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه او في
الكبر يرده لانه عين الاول والسبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن وليس معناه انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قلما يزول فلا بد من المعاودة
للرد وفي ملتقط القنية اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد وفيه ايضا لو وجد
الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد وفي الهداية ولو كانت الجارية بالغة لا تحيض وهي
مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية
البلوغ وهي سبع عشر سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعرف ذلك بقول الامة اذا انضم اليه
نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح في السراجية اشترى جارية بلغت سبع عشر سنة ولم
تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا وفيها ايضا وان وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت
في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء والمرجع بالحبل قول النساء ولكن لا
يرد بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البائع والمرجع في الداء الى قول الاطباء وفي
فيها ايضا والعيب الذي يثبت بقول النساء يكتفى بقول امرأة واحدة والذي يثبت بقول
الاطباء ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب وفي التهذيب ولو كان عيبا يعرف عليه
الاطباء يرجع الى قول المسلمين منهم وما كان باطنا في النساء كالحمل والثيوبة ينظر اليها امرأة مسلمة
والثنتان احوط وفي الخانية ومنها اي من العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
فالسبيل فيه الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى
وان شهد به عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجل كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في الخصومة
لا في الرد في ظاهر الرواية وفي التجريد في كتاب الشهادة اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا

فالقاضي من ينظر اليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه نظره رجل مسلم عدل او امراة وقال محمد
رحمه الله لا بد من اثنين وفي نسخة ويعتمد فيه على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد
يكفي فاذا اخبره واحد مسلم بذلك ثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع
ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ رحمه الله في شرح الجامع ادب القاضي المصاف
وذكر بعض المشايخ رحمه الله في شرح المبسوط انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت
العيب في حق الخصومة كذا في المحيط وفي كنز الدقائق والسعال القديم والدين والشعر والماء
في العيون عيب وفي الينابيع ولو كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب وكذلك
ان وجده مرهونا او مستاجرا وفيه ايضا والزوجة للعبد والزوج للامة كذلك اي عيب وكذا اذا
كانت في العدة من طلاق رجعي وان كان من طلاق بائن فليس بعيب وفيه ايضا وعدم
الختان في الغلام والجارية ليس بعيب اذا كانا صبيين او مولودين صغيرين وان كانا
كبيرين عيب وفي الخلاصة ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد وفيها
ايضا من فتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية يرد وفيها ايضا وفي
الجارية والغلام شرب الخمر اهل هو عيب ان كان ينقص الثمن يكون عيبا وفي العبد ليس بعيب
الا ان يكون امرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون الناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون
عيبا وفي التهذيب اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لم يرده وعند الشافعي رحمه الله يرده
وفي العكس يرد اتفاقا وفي الهداية والكفر عيب فيهما لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولانه
يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة وفي القراخواني من الخلاصة اكل الطين و
خضاب الشعر واثار ضرب السياط عيب وفي الفصول ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا
ان كان القمار قمار العبد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج وغير ذلك فهو عيب وان كان قمار
الا العبد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية كومي باختن وشتنبه زدن وخربزه
زدن لا يكون عيبا في السراجية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده وفي الفصول
لو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد وعلى القلب يرد وفي فتاوى الكبرى
الفتنة والخصي عيب يردهما لوجود حد العيوب كذا في الفصول في اقسام وفي